مناهج الفقهاء
في إعمال الباعث وإهماله

الدكتور/ خالد بن سعد بن فهد الخشلان
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله عالم السر والنجوى، المطلع على السرائر العالم بما تخفيه الضمائر. والصلاة والسلام على من حث أمته على إصلاح المقاصد والنيات القائل "إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم" [1] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من المقرر عند أهل العلم أن أعمال المكلفين، وتصرفاتهم، تختلف أحكامها بناءً على اختلاف مقاصد المكلفين وبواعثهم على فعلها. غير أن هذه المقاصد والبواعث تارة تكون ظاهرة مقارنة لصيغة العقد أو التصرف، وأحياناً تخلو صيغة العقد أو التصرف منها فتبقى مستترة في نفس المكلف، لكنها يمكن أن تُعْلم وتكشف بالقرائن وملابسات الأحوال، فإذا ما أمكن ذلك فهل تلحق بالمقاصد والبواعث الظاهرة المنصوص عليها من حيث الإعمال والتأثير في الحكم؟ أم أن حقها الإغفال والإهمال، ويحمل العقد أو التصرف على ظاهره، ويكون وجود تلك البواعث في حكم العدم؟ هذا ما أردت الإسهام في تجليته في هذا البحث من خلال بيان مناهج العلماء في الباعث من حيث إعماله أو إهماله، وأهمية ذلك للمكلف بعامة، وللمفتي والقاضي بخاصة، وما يترتب على ذلك من آثار فجاء هذا البحث بعنوان:

مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله

مشكلة البحث:

لعل من المناسب قبل الخوض في تفاصيل البحث أن أمهد لذلك بذكر المشكلة التي يجيء هذا البحث لتوضيحها وحلها، فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) رواه مسلم ١٩٨٧/٤ [٣٣/٢٥٦٤].

ما من تصرف يقصده المكلف سواء كان تصرفاً قولياً كالطلاق، أم فعلياً كالتبرع بالمال. وسواءً كان تصرفاً قائماً على إرادتين كعقد النكاح، أم إرادة واحدة كالوصية. وسواء أَنْشَأَ هذا التصرف التزاماً كعقد البيع، أم أنتج أثراً كالطلاق والرجعة إلا ويخفي هذا التصرف وراءه باعثاً أو أكثر حمل المكلف على إنشاء ذلك التصرف، ودفعه إلى إيقاعه. وهذا الباعث، والدافع قد يكون مقصداً مباشراً، وظاهراً لـــذلك التصرف، وقد يكون مقصداً مستتراً وغير مباشر له [1].

فعقد البيع مثلاً الباعث المباشر عليه والظاهر منه: الرغبة في نقل ملكية المبيع إلى المشتري. وانتقال ملكية الثمن إلى البائع. لكن هذا الباعث قد يكون صورياً شكلياً يخفي وراءه بواعث خفية، وأسباباً حقيقية حدت بالبائع والمشتري إلى ذلك التصرف، لولا تلك البواعث الخفية لما أقدم كل منهما على البيع والشراء.

فالمشتري قد يكون قصده من شراء البيت مثلاً: اتخاذه للسكنى، أو تأجيره. وقد يكون المقصد: اتخاذ البيت وكراً للفساد، أو مصنعاً للخمور، أو نادياً للقمار.

وأما البائع فقد يكون قصده من البيع: الرغبة في الربح. وقد يكون مقصده: تهريب المال الظاهر[2] من وجه دائن أو غيره.

والمقصد الظاهر المباشر من عقد النكاح: "التناسل، وطلب السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، وقيام المرأة عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور، وما أشبه ذلك"[3].

---

(١) مرادي بالمستتر: غير المنصوص عليه في العقد أو التصرف، وأما غير المباشر فهو: القصد غير الرئيس المتبادر إلى الذهن من التصرف.

(٢) غير المحجور عليه؛ لأن لمال المحجور عليه لا ينفذ تصرف المالك فيه لتعلق حق الدائنين به.

(٣) الموافقات ١٣٩/٣ باختصار. وانظر: إغاثة اللهفان ١١٥/٢.

لكن قد يقدم المرء على نكاح امرأة بائن من زوجها وليس في ذهنه شيء من هذه البواعث والمقاصد، وإنما الباعث له على نكاحها: رغبته في تحليلها لزوجها السابق سواء أكان ذلك باشتراط عليه وتواطؤ مسبق، أم بتبرع منه.

وعلى هذا فقد يراد بالتصرف: الغاية النوعية، والمقصد الأصلي الذي شرع ذلك التصرف من أجله. وقد يراد به غايات شخصية، وبواعث ذاتية، سواء كانت مناقضة لمقصود الشارع أم لا [1].

بل قد تكون هذه البواعث الذاتية، والغايات الشخصية هي المقصدَ الحقيقيَّ، والغرض الرئيس من وراء ذلك التصرف.

وإذا كان الأمر كذلك فهل لهذه البواعث الحقيقية، والمقاصد الرئيسة التي أمكننا التعرف عليها —وإن كانت غير مصرح بها- أثر فيما يصدر عن الإنسان من تصرف قولي أو فعلي أم لا ؟

هذا ما أرجو أن أوفق للإجابة عنه في هذا البحث.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على بيان مشكلة البحث، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: في ذكر مناهج الفقهاء إجمالاً في إعمال الباعث وإهماله.

المبحث الأول: منهج إعمال الباعث وشواهده.

وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة منهج إعمال الباعث وأمثلته.

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ١/٤٠٠ و٤٠١.

المطلب الثاني: شواهد القرآن الكريم على إعمال الباعث.

المطلب الثالث: شواهد السنة على إعمال الباعث.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية المؤيدة لإعمال الباعث.

المبحث الثاني: منهج إهمال الباعث وشواهده

وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة منهج إهمال الباعث وأمثلته.

المطلب الثاني: ما استدل به من القرآن والسنة على إهمال الباعث.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية المؤيدة لإهمال الباعث.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة ما استدل به على إهمال الباعث.

المطلب الثاني: الاعتراضات الواردة على القول بإعمال الباعث والإجابة عنها.

المطلب الثالث: بيان الراجح من المنهجين.

المطلب الرابع: تنبيهات مهمة.

المبحث الرابع: أهمية إعمال الباعث والقواعد المبنية على إعماله.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الوجوه الدالة على أهمية إعمال الباعث ومراعاته.

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المبنية على إعمال الباعث.

المبحث الخامس: أثر إعمال الباعث ومراعاته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الباعث المناقض للشرع في تحريم التصرفات.

المطلب الثاني: مؤيدات المنع من التصرفات التي صاحبتها بواعث مناقضة للشرع.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة عن البحث.

ثم يلي ذلك فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك من خلال تتبع ما كتبه أهل العلم حول هذا الموضوع مع مراعاة ما هو متبع في البحوث العلمية من عزو للآيات، وتخريج للأحاديث وبيان درجة ما ليس منها في الصحيحين أو أحدهما، وتوثيق للنقول والأقوال من مراجعها المعتبرة وذلك بحسب القدرة والإمكان.

والله سبحانه ولي التوفيق والهداية، والممتن وحده بالتسديد والإصابة. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

تمهيد في ذكر مناهج الفقهاء إجمالاً في إعمال الباعث وإهماله :

المتأمل في النصوص الشرعية يدرك بجلاء أن لمقصد المكلف وباعثه على التصرف أثراً بالغاً في تقرير الأحكام، وأن الوقائع إنما تستمد أحكامها -بعد استكمال صورتها الظاهرية بتوفر الشروط والأركان والواجبات وانتفاء الموانع- بالنظر إلى البواعث عليها، ومقاصد المكلف من إيقاعها. إلا أن أهل العلم مع اتفاقهم على اعتبار القصود والبواعث عند ظهورها، والنص عليها وبخاصة في العقود، لم يقفوا الموقف نفسه فيما إذا كانت البواعث مستترة غير منصوص عليها إذا دلت عليها القرائن، أو التواطؤ المسبق، ونحو ذلك من الأمور الكاشفة عن البواعث[1].

وباستعراض بعض المسائل المتعلقة بالبواعث والمقاصد، ومدى تأثير الباعث عليها، أمكن الوقوف على منهجين لأهل العلم في التعامل مع البواعث والمقاصد:

أحدهما: منهج من يرى إعمال البواعث ومراعاتها.

والآخر: منهج من يرى الإغفال والإهمال للبواعث المستترة.

وهذا ما سأتناوله في المباحث التي تأتي .

* * *

(١) والتي أوضحتها في بحث بعنوان: حقيقة الباعث وأقسامه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول :منهج إعمال الباعث وشواهده :

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول :حقيقة منهج إعمال الباعث وأمثلته :

وهو منهج يعتمد النظر إلى البواعث، وإعمالها وإن لم ينص عليها، متى ما أمكن الكشف عنها، والعلم بها من خلال القرائن والدلائل، وهو الغالب في التطبيقات الفقهية في المذهبين المالكي والحنبلي وبعض التطبيقات في المذهب الظاهري. ومن أمثلة ذلك:

١- بطلان نكاح التحليل، اعتباراً بنية التحليل وقصده، وإن لم يشترط ذلك في العقد[١].

٢- بطلان نكاح المريض مرض الموت عند المالكية لكونه متهماً بقصد الإضرار بالورثة، وذلك بإدخاله وارثاً عليهم[٢].

٣- توريث المطلقة البائن في مرض الموت المخوف مراعاة لقصد المطلق في حرمانها من الإرث، حتى وإن مات بعد انتهاء العدة. بل ولو تزوجت واحداً أو أكثر عند المالكية[٣].

٤- تحريم بيع ما يقصد به الحرام: كعصير العنب لمتخذه خمراً، وسلاح في فتنة، ومأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، ولو لم يعلم هذا القصد إلا بالقرائن؛ بل وبطلان هذا التصرف عند الحنابلة، ووجوب إخراج المبيع من ملك المشتري عند المالكية.

---

(١) انظر للمالكية: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٥٨، وانظر للحنابلة: المغني ١٠/٥١.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧٦.

(٣) انظر للمالكية الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٥٣، وانظر للحنابلة: المغني ٩/١٩٤ و١٩٥.

٥- تحريم إجارة الدار لمن يبيع الخمر فيها، أو لمن يتخذها كنيسة، أو معبداً للمجوس؛ بل وبطلانها عند الحنابلة، وفسخها عند المالكية.

قال الدردير: "وكذا يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز كبيع جارية لأهل الفساد -ثم قال الدسوقي محشياً على ذلك- أو بيع أرض لتتخذ كنيسة، أو حمارة، والخشبة لمن يتخذها صليباً، والعنب لمن يعصره خمراً، والنحاس لمن يتخذه ناقوساً، وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع، أو سرج، وكل ما يَتَّقُون به في الحرب من نحاس أو خباء، أو ماعون"[(١)].

وقال ابن قدامة: "... وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك فهذا حرام والعقد باطل؛ لما قدمنا. قال ابن عقيل: وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل نبه بها على ذلك فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخترط[(٢)] الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها ... فيكون بيع ذلك كله باطلاً"[(٣)].

وقال ابن حزم: "ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً... وهكذا في كل شيء"[(٤)].

---

(١) الشـــرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٧. وانظر: تهذيب المدونة ٣/٣٦٠-٣٦٣، ومواهب الجليل ٤/٢٥٣ و٢٥٤.

(٢) يخترط الأقداح من الخرطة وهي حرفة معروفة. يقال خرط الحديد: طوله كالعمود. لسان العرب ٧ /٢٨٧. مادة (خ ر ط) والقاموس المحيط ٢/٣٥٧ مادة (خ ر ط).

(٣) المغني ٦/٣١٩. وانظر: الفروع ٦/١٦٩ و١٧٠، والممتع في شرح المقنع ٣/٥١.

(٤) المحلى ٩/٢٩ و٣٠.

المطلب الثاني :شواهد القرآن الكريم على إعمال الباعث :

وشواهد ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ومن وافقهم من الاعتداد بالبواعث وإعمالها، من كتاب الله وسنة رسوله، والتطبيقات الفقهية أكثر من أن تحصر[1]. فمن دلائل الكتاب العزيز على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة الآية: ٢٢٨]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [البقرة الآية: ٢٣١].

قال ابن القيم رحمه الله مبيناً وجه الدلالة من هاتين الآيتين: "وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح، دون من قصد الضرار"[2].

وقال ابن رجب: "فدلّ ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة فإنه آثم بذلك"[3].

فتأمل كيف أثر القصد في الرجعة من حيث الإثم، وعدمه من جهة، وهي محل وفاق، ومن حيث الصحة وعدمها من جهة أخرى، وهي محل خلاف بين أهل العلم.

٢-قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ [النساء الآية: ١٢].

---

(١) كما نبه على ذلك جماعة من المحققين كابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٨٥، وتلميذه ابن القيم في كتابيه: إعلام الموقعين ٤/٥٠٠، وإغاثة اللهفان ١/٥٥٩ والشاطبي في الموافقات ٣/٧.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٥٠٠، وانظر بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٨٦.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/٢١٣.

قال شيخ الإسلام: "فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها، فإذا وصى ضراراً كان ذلك حراماً، وكان للورثة إبطاله، وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم"[1].

وقال ابن القيم: "فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار فإن قصده فللورثة إبطالها، وعدم تنفيذها"[2].

وأنت راءٍ في هذا التوجيه القرآني كيف كان للقصد أثره في إباحة الوصية، أو تحريمها، بل وفي إنفاذها أو إبطالها، فمتى كان قصد الموصي بوصيته الإضرار بالورثة بحرمانهم من الإرث، أو إلحاق النقص بحقوقهم في التركة، وثبت هذا القصد بإقراره مثلاً، كان ذلك منه إثماً وصار للقول بإبطال وصيته وجه معتبر، وحظ قوي من النظر[3].

٣- قوله تعالى في آية الرضاع: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة الآية: ٢٣٣] فالمضارة في هذه الآية التي نهي كل من الزوجين عن إلحاقها بالآخر راجعة إلى القصد من وراء ما يقدم عليه من تصرف.

فمنع الأب الأم من إرضاع طفلها إن كان بقصد إيصال الحزن إليها فلا يجوز له ذلك كما قال مجاهد[4]، وإن كان لمقصد صحيح كطلب الحمل مثلاً جاز له المنع حينئذ. ولا يحق للأم أن تطلب في إرضاع ولدها أكثر من أجرة

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٨٦.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٥٠٠.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/٢١٣.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢/٢١٥.

المثل، وتلزمَ الأب بذلك إن وجَدَ من يرضع الطفل بأجرة المثل؛ لأن فعلها ذلك دليل قصدها المضارة حينئذ.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة الآية: ٢٢٠].

وقد كان سبب نزول هذه الآية الكريمة تحرج الصحابة بعد نزول قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء الآية: ٣٤] من مخالطة اليتامى في مطاعمهم، ومشاربهم ومراكبهم حتى شق عليهم ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ "[1] ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ إشارة إلى أن العبرة ليست بمجرد مخالطة اليتامى في أموالهم ومطاعمهم، ومشاربهم وإنما العبرة بالباعث على ذلك، والدافع إليه أهو الرغبة في الإصلاح أو الإفساد.

يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله بعد كلام طويل له في تأويل هذه الآية: "... فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه فشاركه في مطعمه، ومشربه، ومسكنه، وخَدَمِه ورعاته في حال مخالطته إياه، ما الذي يقصد بمخالطته إياه، إفساد ماله وأكله بالباطل، أم إصلاحه وتثميره؟ لأنه لا يخفى عليه منه شيء، ويعلم أيكم المريد إصلاح ماله من المريد إفساده"[2].

ولهذا عَدَّ بعض أهل العلم قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ أصلاً لإعمال المقاصد، والبواعث في تقرير الأحكام. قال السيوطي رحمه الله:

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٦٩٨/٣ وما بعدها، والعجاب في بيان الأسباب ٥٤٧/١ وما بعدها.

(٢) تفسير الطبري ٧٠٧/٣ وانظر: المحرر الوجيز ١٧٤/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٤/١.

"قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصدٍ ممنوعٌ باعتبار مقصد آخر"[1].

ومما يدل على عناية الفقهاء بهذه القاعدة المستفادة من هذه الآية تخريجهم لكثير من الوقائع عليها ومن ذلك: "أن أصحاب محمد -بن الحسن الشيباني- رحمهم الله مات رفيق لهم في طريق الحج، فباعوا متاعه، وجهزوه به، ثم رجعوا إلى محمد رحمه الله فسألوه عن ذلك، فقال: لو لم تفعلوا لم تكونوا فقهاء؛ ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ "[2].

ومثل ذلك ما ذكره الزركشي فيما "لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ "[3] ففي هاتين الواقعتين دليل ظاهر على ما للقصود، و البواعث من أثر في تقرير أحكام القضايا والنوازل[4].

المطلب الثالث :شواهد السنة النبوية :

والسنة النبوية هي الأخرى مليئة بالشواهد، والنصوص الدالة على ما للباعث والمقصد من أثر في التصرفات ومنها:

١- قوله ﷺ في الحديث المشهور "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[5] وهذا الحديث أصل في إعمال مقاصد المكلفين، حيث أفادت

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ٣٩٦/١.

(٢) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ١٢٣.

(٣) المنثور ١٤٠/٣.

(٤) انظر: جمهرة القواعد الفقهية ١٣٦/١.

(٥) رواه البخاري – الفتح ١٥/١[١]، ومسلم بنحوه ١٥١٥/٣ [١٩٠٧].

الجملة الأولى في الحديث: أن العمل الاختياري للعامل لا يقع إلا بالنية، كما أفادت الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وقصده، وأن العبرة ليست بالصورة الظاهرة للعمل فحسب، وإنما كذلك بالباعث عليه، والداعي إلى فعله[1]، ولهذا جاء في آخر الحديث تفصيل وتمثيل لهذا المعنى فقال ﷺ: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" وكأنه ﷺ بهذا التمثيل يقول: "سائر الأعمال على حذو هذا المثال"[2].

٢- قوله ﷺ فيما روي عنه: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم"[3] حيث فرق ﷺ في حكم أكل الصيد للمحرم إذا صاده الحلال بين ما إذا صاده الحلال للمحرم، وبين ما إذا صاده الحلال لنفسه أو اصطاده اصطياداً مطلقاً. فحرمه على المحرم في الصورة الأولى، وأباحه له في الصورة الثانية، مع أن الفعل واحد، وإنما أثر القصد والباعث على الصيد في تغير الحكم. قال ابن القيم رحمه الله معقباً على ذلك: "فانظر كيف أثر القصد في التحريم، ولم يرفعه ظاهر

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/٢٦٢ و٢٦٣، وإعلام الموقعين ٤/٥٢٢ وجامع العلوم والحكم ١/٦٤ و٦٥، ومقاصد المكلفين ص ٦٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٧٢.

(٣) رواه أبو داود ٢/١٧١[١٨٥١]، والترمذي ٣/١٩٤[٨٤٦]، والنسائي ٥/١٨٧[٢٨٢٧] والحديث إسناده معلول عند أهل العلم. انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٦، وضعيف سنن أبي داود ١/١٦٠. لكن قال شيخ الإسلام فيه: "وقال الشافعي رضي الله عنه: هذا أحسن حديث في هذا الباب، وأقيس، قال شيخ الإسلام: وهو كما قال الشافعي" بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٩٠ ثم ذكره رحمه الله أن معنى الحديث صح من وجوه أخرى.

الفعل"[1]. وقال شيخ الإسلام: "فعلم بذلك أن القصد مؤثر في تحريم العين التي تباح بدون القصد، وإذا كان هذا في الأفعال الحسية ففي الأقوال، والعقود أولى"[2].

٣- قوله ﷺ: "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[3] فالجمع والتفريق في النصاب من الأمور المباحة في ذاتها في أي وقت يشاء رب المال، لكن إذا احتف بذلك قصد سيئ، وباعث غير مشروع منع منهما. وذلك كما لو كان الباعث على الجمع والتفريق: الرغبة من المالك في تقليل القدر المخرج، أو الرغبة من الساعي في تكثيره. قال ابن القيم: "فدل على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرم إذا قُصد به أمر محرم صار محرماً"[4].

والحديث وإن نص على النهي عن الجمع والتفريق خشية الصدقة إلا أنه يلحق بهما كل تصرف في النصاب قرب نهاية الحول، كاستبدال النصاب بغير جنسه، أو هبته لغيره بقصد الاسترداد فيما بعد إذا كان الباعث على ذلك غرض سيئ وقصد مناقض لمقصود الشارع[5]. قال الحافظ ابن حجر: "واستدل به على إبطال الحيل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً"[6].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٥٠٤.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٩٢.

(٣) رواه البخاري – الفتح ٣/٣٦٨ [١٤٥٠].

(٤) إغاثة اللهفان ١/٥٥٨ والعبارة نفسها لشيخ الإسلام في بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٧٦ ومختصر شفاء العليل ص ١٢٤ وفيها في الموضعين اضطراب يسير يزول بالنظر إلى كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان في الموضع المحال إليه.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٥/٩٠، والموافقات ٣/١٢١ و١٢٢، والحيل في الشريعة الإسلامية ص ١١٩.

(٦) فتح الباري ٣/٣٦٩.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ "من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله"[١].

وأتاه أعرابي فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فَمَنْ في سبيل الله؟ فقال ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[٢].

وعند تأمل هذا الحديث نلحظ أن النبي ﷺ سئل عن عمل واحد وهو قتال العدو، لكن هذا العمل وإن اتحدت صورته الظاهرة، إلا أن البواعث عليه متعددة، فاختلف حكمه باختلاف الباعث عليه، ولهذا جاء السؤال عنه "أي ذلك في سبيل الله" فكان الجواب "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". ومن مفهوم ذلك أن من كان باعثه على القتال حمية وعصبية، أو رياء وسمعة، أو غنيمة دنيوية، فليس ذلك في سبيل الله.

فالحديث كما هو توجيه للمسلم إلى إخلاص نيته، وتصحيح مقصده، تنبيه في الوقت ذاته إلى أن العبرة في تقرير الأحكام والأوصاف ليست بالصور المحسوسة الظاهرة، بل بالبواعث عليها والله عز وجل يعلم المفسد من المصلح.

فهذه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية وغيرها مما في معناها ولم يذكر، أدلة ساطعة، وبراهين ناصعة على أن البواعث والمقاصد لها أعظم الأثر في تغير الأحكام في التصرفات والعقود، وإن اتحدت صورة الفعل، وهيئته الظاهرة.

قال شيخ الإسلام: "فهذه النصوص كلها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها"[٣].

---

(١) رواه البخاري – الفتح ١٣/ ٤٥٠ [٧٤٥٨]، ومسلم ١٥١٣/٣ [١٥٠/١٩٠٤].

(٢) رواه البخاري – الفتح ٣٥/٦ [٢٨١١] ومسلم ١٥١٢/٣ [١٤٩/١٩٠٤].

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٩٣.

وقال ابن القيم: "فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً"[1].

وقال الشاطبي: "إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات، والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر"[2].

المطلب الرابع :التطبيقات الفقهية المؤيدة لإعمال الباعث :

ومن الأدلة التي ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية للدلالة على تأثير البواعث، والمقاصد في الأحكام بعض المسائل الفقهية التي اتحدت صورها، واختلفت أحكامها باختلاف البواعث والمقاصد، ومن هذه المسائل مع تقديم وتأخير وتصرف يسير ما يلي[3]:

١- إن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع، إلا أن يتقابضا، وجوز الدفع على وجه القرض، وقد اشتركا في الصورة الظاهرة؛ حيث يقبض الآخذ في الصورتين دراهم ثم يعطي مثلها بعد العقد وبعد التفرق، لكن لما اختلف الباعث في الحالتين اختلف حكمهما.

ففي الحالة الأولى: مقصود البائع المعاوضة، والربح، ومعلوم أن العاقل لا يبيع درهماً بدرهم يساويه من كل جهة نسيئةً؛ لأنه لا غرض له في هذا، وإنما يفعل ذلك لاختلاف صفة الدرهمين مثلاً، كأن يكون أحدهما أرفع سبكةً، أو أجود فضةً، فمنع التفرق في هذه المعاملة؛ لما في ذلك من الربا.

---

(١) إعلام الموقعين ٥٠٤/٤ وانظر المصدر نفسه ٥٢٠/٤.

(٢) الموافقات ٧/٣.

(٣) انظـــر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٩٤ و٩٥ وعنه ابن القيم في إعلام الموقعين ٥٠٥/٤ و ٥٠٦.

وأما في الحالة الثانية: فإن مقصود المقرض الإرفاق بالمقترض، ونفعه، فليس له غرض إلا أن يرجع إليه مثل ماله جنساً، ونوعاً، وقدراً.

فلما اختلف الباعث والمقصد في الحالتين اختلف حكمهما، ولم يكن اتحاد الصورة الظاهرة موجباً لاتحاد الحكم.

٢- ومما يزيد المسألة السابقة وضوحاً: أنه لو باع رجلٌ آخرَ درهماً بدرهمين لكان رباً محرماً، ولو باعه درهماً بدرهم ووهبه درهماً آخر هبة مطلقة، لا تعلق لها بالبيع ظاهراً ولا باطناً، كان ذلك جائزاً. والصورة في الحالتين واحدة، وإنما فرق بينهما المقصد، والباعث، ولهذا لو كان الباعث له على الهدية شراء الآخر الدراهم منه لم تصح هذه المعاملة؛ لتعلق الهدية بالمعاوضة، فصارت رباً، وإلا لأمكن كل مُرْبٍ إذا أراد بيع ألف بألف وخمسمئة أن يقول: بعتك ألفاً بألف، ووهبتك خمسمئة، ولم يبق لتحريم الربا فائدة.

فاختلف حكم هذا التصرف بل واسمه باختلاف الباعث عليه:

فإن كان الباعث عليه: طلب الأجر من الله، كان صدقة مشروعة.

وإن كان الباعث عليه: تكريم المهدَى له، كان هدية مشروعة.

وإن كان الباعث عليه: له تعلق بالمعاوضة نفسها، كان ربا محرماً.

فلم يكن اتحاد الصورة في هذه الأحوال موجباً لاتحاد الحكم، مع اختلاف البواعث، والمقاصد، بل لَمّا اختلفت: اختلفت الأسماء والأحكام.

قال شيخ الإسلام: "فلولا مقاصد العباد، ونياتهم، لما اختلفت هذه الأحكام"[(١)]. ومن ثم "فكيف يمكن أحداً أن يلغي القصود في العقود، ولا يجعل لها اعتباراً"[(٢)].

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٩٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٥٠٦.

المبحث الثاني :منهج إهمال الباعث وشواهده :

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :حقيقة منهج إهمال الباعث وأمثلته :

وهو منهج يقوم على إهدار البواعث، وإهمالها ما لم تظهر صراحة في التصرف، وعليه فلا عبرة بالقرائن، والملابسات المصاحبة للتصرف الدالة على البواعث المستترة وراءه. وهذا هو الاتجاه الغالب في التطبيقات الفقهية في المذهب الحنفي، والمذهب الشافعي على وجه الخصوص. ولهذا صححوا ما منعه أصحاب المنهج الأول من المسائل.

قال الطحاوي: "ومن كان له عصير فلا بأس عليه بيعه، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخذه خمراً دون من يخاف ذلك عليه؛ لأن العصير حلال، فبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال مما ليس على بائعها الكشف عما يفعله المشتري فيها"(١).

وقال المرغيناني: "قال: ومن آجر بيتاً ليتخذ فيه بيت نار، أو كنيسة أو بيعة، أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به. وهذا عند أبي حنيفة"(٢).

وقال الكاساني: "فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها: التحليل، فإن لم يشرطا ذلك بالقول، وإنما نويا ودخل بها على هذه النية حلت للأول في قولهم جميعاً؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحاً؛ لاستجماع شرائط الصحة، فتحل للأول كما لو نويا التوقيت، وسائر المعاني الفاسدة"(٣).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨٠. وانظر: مختصر القدوري ص ٧٤٥، وحاشية ابن عابدين ٣٩١/٦.

(٢) الهداية ٢٢٧/٧ و٢٢٨. وانظر: الجامع الصغير ص ٤٣٩، وتبيين الحقائق ٢٨/٦ و٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ١٨٧/٣. وانظر: حاشية ابن عابدين ٤١٥/٣.

فهذه النقول في المذهب الحنفي ظاهرة الدلالة على إهمال النيات، وعدم الاحتفال بالبواعث والمقاصد، ما دام التصرف ظاهراً مستكملاً شروط الصحة، وأن وجود البواعث السيئة لا يؤثر في صحة التصرف.

وقد أكد هذا المعنى الخصاف عند حديثه عن من وهب شيئاً من ماله قبل انتهاء الحول فراراً من الزكاة، أو راجع زوجته بقصد الإضرار وغير ذلك من التصرفات التي يقف وراءها بواعث سيئة فقال: "فليس يبطل من أحكام الله تعالى التي أحلها نية نواها رجل كرهناها له، وليس عندنا فيما كرهنا من ذلك أثر ولا سنة..."[1].

وأما المذهب الشافعي فالأمر فيه لا يحتاج إلى ذكر مسائل للتدليل على مذهبهم في إهمال البواعث وإهدارها، حيث جاءت نقول صحيحة صريحة عن الإمام الشافعي نفسه في تقرير هذا الأصل، أذكر منها ثلاثة نصوص لأهميتها في تجلية هذه الحقيقة.

النص الأول: من كتاب البيوع من الأم، باب النهي عن بيع الكراع، والسلاح في الفتنة. قال رحمه الله: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع. وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، و لا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع. وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً. وفي صاحب السيف ألا

---

(١) الحيل ص ٨.

يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً، وهو ينوي ألا يمسكها إلا يوماً، أو أقل، أو أكثر، لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد"[1].

النص الثاني: من كتاب الشغار من الأم، باب نكاح المحلل ونكاح المتعة. قال رحمه الله: "وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها، أو نية أحدهما دون الآخر ألا يمسكها إلا قدر ما يصيبها، فيحللها لزوجها، ثبت النكاح. وسواءً نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره، أو لم ينوه، ولا غيره، والوالي والولي في هذا لا معنى له يُفْسِد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط فاسد"[2].

النص الثالث: من كتاب إبطال الاستحسان من الأم. قال رحمه الله: "وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه، ولا تأخره، ولا بتوهم، ولا بالأغلب. وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده. ولا نفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال: متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين في البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن..."[3].

فهذه النقول الصريحة عن الإمام الشافعي واضحة الدلالة فيما ذهب إليه من عدم الاعتداد بالبواعث، والمقاصد، ما لم ينص عليها في العقد، وأن العبرة في صحة التصرف إنما هي في توفر شروطه الظاهرة، وعدم اقترانه بما يفسده من الشروط، وأما ما انطوت عليه نيات المتعاقدين، واستتر وراء تصرفات المكلفين من المقاصد، والبواعث السيئة فأمره إلى علام الغيوب، مهما قويت القرائن الكاشفة عنها.

---

(١) الأم ١٥٢/٤.

(٢) المصدر السابق ٢٠٦/٦.

(٣) المصدر السابق ٦٦/٩.

ولهذا عدَّ النووي هذا القول مذهب الشافعية حيث قال في كلامه عن بيع التلجئة:

"والصحيح صحته؛ لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل"[1].

وفي ذلك يقول السبكي: "فإذا لم يكن الرجوع إلى المقاصد الخفية جائزاً اتفاقاً فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية، وعدم الأحكام[2] بأمر آخر"[3].

المطلب الثاني:ما استدل به من القرآن والسنة على إهمال الباعث :

عمدة ما استُدِلَّ به على إهمال البواعث المستترة ما قرره الشافعي من أن الأصل حمل كلام المكلفين، وسائر عقودهم، وتصرفاتهم على ظاهرها، وأما المقاصد والبواعث فأمور باطنية لا يعلمها إلا الله عز وجل، ومن ثم فلا يسوغ تعليق الأحكام عليها. قال رحمه الله: "الأحكام على الظاهر، والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان[4] جعل لنفسه ما حظر الله ورسوله ﷺ..."[5].

وقد أبدى الإمام الشافعي وأعاد في تقرير هذا الأصل، والاستدلال له من الكتاب، والسنة، والأحكام الشرعية بما لا مزيد عليه، ومن هذه الأدلة التي ذكرها ما يلي:

---

(١) المجموع ٩/٢٦١.

(٢) كذا في نسخ المجموع ولعل الصواب: الاحتكام، كما يدل عليه سياق الكلام.

(٣) تكملة المجموع ١٠/١٥٥.

(٤) الإزكـــان مصدر زكن أزكنه إزكاناً: عَلِمه وفَهِمَه وتفرسه وظنه. القاموس المحيط ٤/٢٣١ مادة – زكن- وعلى هذا فالإزكان العلم بالشيء على سبيل الظن.

(٥) الأم ٥/٢٤٥.

أولاً: أن الله سبحانه ذكر المنافقين وبين لرسوله ﷺ فيما أنزل عليه حالهم، وكفرهم، وأنهم إنما أظهروا الإيمان وقاية لهم من القتل فقال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون الآية: ١-٢]. بل أخبر سبحانه أنهم من أهل النار فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء الآية: ١٤٥].

ومع ذلك لم يحكم ﷺ عليهم بحكم الكفر مع الدلالة التي لا أقوى منها، وهي خبر الله تعالى عنهم، وشهادته عليهم بالنفاق بل قَبل ما أظهروه من الإيمان والتوبة، وحقن دماءهم بذلك، وأقرهم في نكاحهم، وميراثهم، وأسهم لهم من الغنائم عند حضورهم الغزو كالمسلمين مثلاً بمثل، معاملة لهم بالظاهر دون الباطن الذي قامت عليه الأدلة القاطعة[1] فـ"لو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ"[2].

ثانياً: حديث عويمر العجلاني، وملاعنته امرأته، وإنفاذه ﷺ حكم اللعان، مع أن أحدهما كاذب لا محالة. ثم قال ﷺ: "انظروا فإن جاءت به أسحم[3]، أدعج العينين[4]، عظيم الأليتين، خَدَلّج الساقين[5]، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق

---

(١) انظر: الأم ٦/٢٤٥ و٩/٦٠ و٦١.

(٢) الأم ٥/٢٤٥.

(٣) أسحم: أسود. الفائق في غريب الحديث ٢/١٦٠.

(٤) أدعج العينين: أي شديد سوادهما. المصدر السابق ٣/٣٧٧.

(٥) خدلج الساقين أي: ضخمهما. المصدر السابق ٢/٣٢٢.

عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرَة[1] فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر" [2].

فعلم النبي ﷺ صدق عويمر، وكذب زوجته، ومع ذلك لم يقم عليها ولا على من رماها زوجها به الحد، مع قيام البينة على ذلك، من مجيء الولد على الوصف الذي وصف رسول الله ﷺ "ولم يجعل الله إليهما سبيلاً إذ لم يقرا ولم تقم عليهما بينة -أي شهود- وأبطل في حكم الدنيا عليهما استعمال الدلالة التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله ﷺ في مولود امرأة العجلاني قبل -أن- يكون، ثم كان كما أخبر رسول الله ﷺ"[3]. وفي هذا أعظم دليل وأبينه على اطراح المقاصد والبواعث، وإن دلت عليها أعظم القرائن والدلائل، بل "لا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر، لا بالدلائل"[4].

ثالثاً: قوله ﷺ "إنكم تختصمون إلي، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"[5].

"فأخبرهم ﷺ أنه يقضي بالظاهر، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن"[6] وفي هذا تنبيه منه ﷺ لأمته على أن أحكام الدنيا لا تعلق لها

---

(١) وحـــرة: دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض. المصدر السابق ٤٧/٤ وقال الشافعي: "الوحرة دابة تشبه الوزغ" الأم ٣٢٣/٦.

(٢) رواه البخاري واللفظ له – الفتح ٣٠٣/٨ [٤٧٤٥] ومسلم ١١٣٤/٢ [١٤٩٧].

(٣) الأم ٦٤/٩. وانظر المصدر نفسه ٢٤٧/٥.

(٤) الأم ٨٤/٩ وانظر المصدر نفسه ٦٦/٩.

(٥) رواه البخاري – الفتح ٣٤٠/٥ [٢٦٨٠] ومسلم بنحوه ١٣٣٧/٣ [١٧١٣].

(٦) الأم ٢٤٦/٥.

بالمقاصد، والبواعث، فتصرفات العباد كلها من العقود، والحدود، وغيرها مبنية على الظاهر، وأما أمور الآخرة من الثواب، والعقاب فمردها إلى البواطن.

المطلب الثالث :التطبيقات الفقهية المؤيدة لإهمال الباعث :

ومما استدل به الشافعي على ما قرره من حمل تصرفات المكلفين على ظاهرها دون مقاصدها، وبواعثها، مهما دلت القرائن عليها، بعض المسائل الفقهية والأحكام الشرعية التي يرى الشافعي أنها محل اتفاق بين الفقهاء، والتي صحت فيها العقود حملاً لها على ظاهرها، مع وجود مقاصد باطنية لو ظهرت في العقود لأفسدتها، ومنها:

١- لو "أن رجلاً اشترى سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع، فكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل رجلاً كان هذا هكذا"[(١)]. فكما أن العقد لا يفسد بالمآل الذي يؤدي إليه فكذلك لا يفسد بالنية والباعث[(٢)].

٢- "لو اشترى فرساً وهو يراها عقوقاً[(٣)]، فقال هو: والله ما اشتريتُها بمئة إلا لعقاقها، وما تسوى لولا العقاق خمسين، وقال البائع: ما أردتَ فيها إلا العقاق، لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس، ولم يشترط فيها العقاق، ولو اشترط فيها العقاق فسد البيع؛ لأنه بيع ما لا يدري: أيكون، أو لا يكون"[(٤)].

---

(١) الأم ٦٦/٩ و٦٧ بتصرف يسير.

(٢) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٧٧.

(٣) فـــرس عقوق على وزن صبور، حامل أو حائل ضدٌ، قاله في القاموس ٢٦٦/٣. والمراد هنا الفرس الحامل.

(٤) الأم ٦٧/٩.

٣- "لو أن رجلاً نكح امرأة، وتواطآ قبل العقد ألا يثبتا على النكاح أكثر من ليلة، لم يحرم النكاح بهذه النية؛ لأن ظاهر العقد كان صحيحاً، فإن شاء الزوج حبسها، وإن شاء طلقها"[١].

فهذه المسائل وأمثالها أهملت فيها البواعث، والمقاصد، وأجريت هذه العقود على ظاهرها، و لم تؤثر تلك البواعث في الأحكام شيئاً.

قال الشافعي: "فإذا دل الكتاب، ثم السنة، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها، لا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم، سيما إذا كان توهماً ضعيفاً والله تعالى أعلم"[٢].

* * *

(١) الأم ٦٧/٩ بتصرف يسير.

(٢) الأم ٦٦/٩.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح :

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مناقشة ما استُدِلَّ به على إهمال الباعث :

تقدم قريباً ما استدل به الإمام الشافعي -رحمه الله- وساقه من حجج على إهمال البواعث، وعدم النظر إليها، إلا أنها مع وجاهتها وقوتها، يمكن الإجابة عنها بجوابين: أحدهما: مجمل، والآخر: مفصل، أوضحهما غاية الإيضاح العلامة ابن القيم، وأشار إلى طرف منهما شيخه الإمام ابن تيمية.

فأما المجمل: فلا ريب أن الأصل في العقود، وسائر التصرفات حملها على ظاهرها، سواء ظهر لنا مطابقة المقصد للفظ كما لو قال -مثلاً- نكحت، ومقصده النكاح المشروع، حيث اجتمع المقصد والدلالة القولية. أو لم تظهر لنا مطابقة المقصد للفظ بأن قال: نكحت، والاحتمال قائم بإرادة النكاح المشروع، أو إرادة التحليل، ولا دلالة على واحد من الأمرين، إلا أن لفظ النكاح موضوع للنكاح الشرعي، وقد أتى العاقد بهذا اللفظ اختياراً. ففي هاتين الحالتين يجب حمل كلام المتكلم على ظاهره، وهذا حق لا ينازع فيه عالم، وعليه يحمل الأصل الذي قرره الإمام الشافعي. وأما أن نحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مقصود يخالف ذلك الظاهر كما لو قال: نكحت، وبان لنا بالقرائن أن مقصده من ذلك التحليل، فهذا الذي تأباه النصوص الشرعية الدالة على اعتبار المقاصد، ووجوب مراعاتها.

قال ابن القيم رحمه الله: "... وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذي فيه النزاع وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفاف إليها ومراعاة جانبها"[1].

---

(١) إعلام الموقعين ٥١٩/٤ و٥٢٠، وانظر المصدر نفسه ٥٣٤/٤ و٥٣٥.

وقال شيخ الإسلام: "إنا إنما نقبل من الرجل ظاهره، وعلانيته، إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره، فأما إذا ظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك، وكنا حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن، فإذا رأينا تيساً من التيوس، معروفاً بكثرة التحليل، وهو من سُقَّاط الناس ديناً، وخلقاً، ودنيا، قد زُوِّجَ فتاة الحي التي ينتخب لها الأكفاء، بصداق أقل من ثلاثة دراهم، أو بصداق يبلغ ألوفاً مؤلفة، لا يصدق مثلها قريباً منه، ثم عجل بالطلاق، أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه، والإحسان إليه، علم قطعاً وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره"[1].

وعلى هذا فإجراء الأحكام على الظاهر "لا ينبغي أن يحمل على إطلاقه وفي كل الظروف، والأحوال، بل لابد من التفريق بين الوضع السليم الخالي من كل شائبة، والآخر الفاسد الذي تحف به القرائن الدالة على فساده"[2].

وأما الجواب المفصل على أدلة إهمال الباعث فكما يلي:

أولاً: الاستدلال بحال المنافقين، ومعاملة النبي ﷺ لهم معاملة المسلمين، مع قيام الدلالة التي لا أقوى منها على كفرهم، الاستدلال بذلك على العمل بالظاهر، واطراح الباطن الذي قامت عليه الدلائل، يجاب عنه "بأن الله تعالى لم يجر أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٨٢ و ٢٨٣. والمعنى نفسه الذي عبر عنه ابن تيمية هنا، من القرينة الدالة على إرادة التحليل، ذكر قريباً منها العلامة أحمد إبراهيم بك في معرض تأييده لذلك، ثم قال آخر كلامه: "وبعد فهذه وصمة عار ما كان ينبغي أن يقرها الفقهاء ويستكوا عليها، والأمر فيها بين واضح" الالتزامات ص ٩٩.

(٢) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ٧١٤.

أدلة عليها، وإن علم سبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها، مظهرون لخلاف ما يبطنون، بل أمر رسوله ﷺ بأن يقبل ممن أسلم الإسلام، ويكف عن قتاله، و لم يأمره بأن ينقب عن قلوبهم، وأما أحكام الآخرة فيجريها الله على ما في القلوب"[1].

ثانياً: وأما الاستدلال بلعان عويمرٍ العجلاني امرأته، وعدم التفات النبي ﷺ للدلالة القوية على صدق عويمر، وكذب امرأته، وإنفاذه الحكم على الظاهر، وكفه عن المرأة، ومن رميت به، عملاً منه ﷺ بالظاهر وترك الباطن الذي علم صدقه. فيجاب عنه بأنه اجتمع هنا دليلان: حكم اللعان الذي أنزله الله في كتابه —وهو الأقوى—، والشبه الحاصل بين الغلام، ومن اتهمت المرأة به، فكان العمل بالدليل الأقوى واجباً[2]. "وهذا كما لو تعارض دليل الفراش، ودليل الشبه، فإنا نُعْمِلُ دليل الفراش، ولا نلتفت إلى الشبه بالنص، والإجماع، فأين في هذا ما يبطل المقاصد، والنيات، والقرائن التي لا معارض لها؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو أقوى منها بطلان الحكم بجميع القرائن... وأما إنفاذه ﷺ للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، فليس في الممكن شرعاً غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعيين، لابد أن يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق، وإبطال باطل المبطل، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل"[3].

ثالثاً: وأما الاستدلال بحديث "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض..."[4] الحديث، فيجاب عنه بأن هذا فيما إذا لم يقم دليل على

---

(١) إعلام الموقعين بتصرف ٤/٥٤٢ و٥٤٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤/٥٤٣ و٥٤٤.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٥٤٣.

(٤) تقدم تخريجه.

أن الباطن خلاف الظاهر، أما إذا قام الدليل القوي على ذلك، فلا يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه، وذلك كما لو أقر إقراراً علم أنه كاذب فيه، مثل أن يقول لمن هو أسن منه: هذا ابني، فإنه لا يثبت بهذا الإقرار نسب ولا ميراث اتفاقاً[1].

رابعاً: وأما الاستدلال ببعض المسائل التي صحت فيها العقود حملاً لها على ظاهرها مع وجود مقاصد باطنية لو ظهرت في العقود لأفسدتها، وذلك مثل من اشترى سيفاً ناوياً به قتل معصوم.

فالجواب عنه وأمثاله أننا لا نسلم أن الشراء بهذه النية حلال، بل هو في حق المشتري حرام باطل، وإذا علم البائع بقصده السيء كان البيع في حقه حراماً، وباطلاً أيضاً، أما إذا لم يعلم البائع بمقصد المشتري فإن البيع يكون في حقه حلالاً، وفي حق المشتري حراماً. ونظير ذلك شراء العصير لجعله خمراً، وتزوج المرأة ليكريها للزنا، ونحو ذلك، فإن هذه التصرفات جميعها في حق من قصد بها مقاصد السوء حرام، وباطلة أيضاً، وكذا إذا علم البائع، والولي أو المرأة بهذه المقاصد حرم البيع، والنكاح في حقهم وبطل[2].

المطلب الثاني :الاعتراضات الواردة على القول بإعمال الباعث والإجابة عنها:

تقدم قريباً أن منهج المالكية، والحنابلة، ومن وافقهم يقضي بإعمال البواعث، والنظـــر إليها، وقد أورد عليه جملة من الاعتراضات والمناقشات، لعل من أهمها ما يلي:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٥٤٨.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤١٦-٤١٩.

الاعتراض الأول: ما جاء في السنة من صحة نكاح الهازل[1]، وطلاقه، ورجعته. كما في قوله ﷺ: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" [2]، حيث "جعل النبي ﷺ الهازل بالنكاح، والطلاق، والرجعة كالجاد بها، مع أنه لم يقصد حقائق هذه الأمور"[3]. فدل ذلك على أن الأحكام إنما تُرَتَّب على أسبابها الظاهرة، دون مقاصدها. وفي ذلك إبطال للقول بأن المقاصد معتبرة في العقود والتصرفات.

وهذه الشبهة قد تبدو في أول الأمر ظاهرة القوة في نقض ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، من اعتبار البواعث، والقصود في التصرفات، والعقود. ولكنها في الحقيقة - كما يقول شيخ الإسلام- "تحقق ما مهدناه من اعتبار المقاصد"[4].

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه ثلاثة:

أما الوجه الأول: فإن غاية ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة أن القصود معتبرة في التصرفات، والعقود، ومؤثرة في أحكامها، و لم يقولوا: إن عدم القصد مؤثر كذلك. "فالهازل لم يوجد منه القصد إلى موجب العقد كما لم يوجد منه قصد مخالف لموجب العقد، وفرق بين عدم قصد الحكم، وبين وجود قصد ضده"[5]، فلا يلزم من معاملة الهازل بظاهر لفظه لعدم قصده شيئاً، معاملة من قصد خلاف ما تلفظ به أو قصد مناقضة الشارع فيما تلفظ به المعاملة نفسها.

---

(١) "الهـــازل هو: الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه، وإرادة لحقيقة معناه، بل على وجه اللعب، ونقيضه الجاد، وهو الذي يقصد حقيقة الكلام" بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٩٧.

(٢) رواه ابـــو داود ٢/٢٥٩[٢١٩٤]، والترمذي ٣/٤٨١[١١٨٤]، وابن ماجه ١/٦٥٧[٢٠٣٩]. والحـــديث مـــن حيث الإسناد متكلم فيه. وقد قال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم".

(٣) إعلام الموقعين ٤/٥١٢ و٥١٣.

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١١١.

(٥) بيان الدليل على بطلان التحليل مع تصرف يسير ص ١١١.

والوجه الثاني: وهو متمم للوجه الأول، أن الهازل قاصد للقول مريد له[1]، مع علمه بمعناه، وموجَبه، وقَصْدُ اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما[2]. قال الشاطبي: "إن القاصد لإيقاع السبب[3] غيرَ قاصد للمسبب، لا ينفعه عدم قصده له عن وقوعه عليه، والهازل كذلك، لأنه قاصد لإيقاع السبب بلا شك، وهو في المسبب إما غير قاصد له بنفي، ولا إثبات، وإما قاصد أن لا يقع، وعلى كل تقدير فيلزمه المسبب شاءَ أم أبى" [4].

وهذا بخلاف من تكلم باللفظ، وهو عالم بمعناه وموجَبه، لكنه قاصد لما يضاده، فهو في الحقيقة قاصد لما يضاد موجَب اللفظ الذي تكلم به فعومل بناء على ما قصده وذلك مثل الناكح الذي قصد بنكاحه إعادة المرأة إلى زوجها، والمكره الذي قصد بلفظه الطلاق دفع العذاب عن نفسه، فالأول محلل مأزور، و الآخر مكره معذور. فظهر بذلك الفرق بين من لا قصد له من اللفظ، وبين من كان له مقصد منه فالأول أتى بالقول المقتضي، السالم عن المعارض، فترتب على القول مقتضاه ترتباً شرعياً، والآخر أتى بالقول المقتضي لكن عارضه بقصدٍ منافٍ له فلم تترتب على مجرد اللفظ آثاره الشرعية[5].

---

(١) احتـــراز من اللاغي في اليمين، حيث لا يلزمه شيء بسبب ما تلفظ به من يمين، لأنه في الحقيقة لم يقصد السبب، وإنما جرى اليمين على لسانه من غير قصد، وأما الهازل فقاصد للسبب الذي تلفظ بـــه، وإن لم يقصد موجبه. كما نبه على ذلك ابن تيمية في بيان الدليل ص ١٠٠، وابن القيم في إعلام الموقعين ٥٣٩/٤.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٠٠، وإعلام الموقعين ٥٣٩/٤.

(٣) وهو هنا التلفظ بالنكاح، والطلاق، والرجعة.

(٤) المـــوافقات ٢١/٣ والمعـــنى نفسه عبر عنه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: "والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم بحكمه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى" بيان الدليل ص ١٠٠.

(٥) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١١٢.

والوجه الثالث: أن الهازل لو نص في اللفظ على هزله كما لو قال: طلقتك هازلاً، أو قال الولي: زوجتكَ هازلاً لم يمنع ذلك وقوع الطلاق، والنكاح. ولو قال الولي: زوجتك على أن تحلها للأول بالطلاق بعد الدخول لم يصح النكاح، وَعُدَّ تلفظه بشرط التحليل أثناء العقد مانعاً من صحته؛ لمقارنة العقد هذا الشرط الفاسد، فإذا افترق الحكم في حال التلفظ بين الهازل إذا عبر عن هزله لفظاً، وبين من له قصد مناقض للشرع إذا نص على قصده في العقد، فأولى أن يختلف الحكم فيما إذا لم يعبر عن ذلك بل قصداه بقلبيهما دون التلفظ به.

وسر الفرق كما جلاه شيخ الإسلام بعد تقريره لما سبق في كلام متين "أن الهازل معه عدم قصد مقتضى اللفظ، والعدم لو أظهره لم يكن شرطاً في العقد، والمحلل ونحوه معه قصدٌ ينافي المقتضى، وما ينافي المقتضى لو أظهره كان شرطاً، فالهازل عقد عقداً ناقصاً فكمله الشارع، والمحلل زاد على العقد الشرعي ما أوجب عدمه"[1].

الوجه الرابع: أن تصحيح نكاح الهازل - عند التأمل- يعد حجة قوية لاعتبار المقاصد، والبواعث؛ ذلك أن الهازل غرضه من الكلام: التفكه[2]، والتلهي، والتمضمض[3] بمثل هذا الكلام، من غير لزوم حكمه له، فلما كان قصده ذلك، أفسد الشارع عليه غرضه، ولم يرتب غرضه من التلهي، واللعب على مجرد لفظه، بل ألزمه بمقتضى اللفظ من نكاح، وطلاق، ورجعة، وأثبته في حقه[4]، كما أفسد الشارع في نكاح التحليل غرض المحلل عليه، فأفسد العقد

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١١٢.

(٢) أي: التمتع "تفكهت بالشيء تمتعت به" لسان العرب ٥٢٤/١٣ (ف ك هـ).

(٣) التمضمض أصله من المضمضة وهي: تحريك الماء في الفم لسان العرب ٢٣٤/٧ (م ض ض)، والتمضمض بالكلام تحريك الكلام في الفم من غير قصد لمعانيه، مجاز كقولهم: تمضمض النوم في عينيه. انظر: أساس البلاغة ٢١٩/٢.

(٤) ولا يرد على هذا الهزل في البيع، حيث لا يأخذ حكم الجد فيه؛ لأن البيع تصرف في المال الذي هو محض حق لآدمي، والإنسان قد يلعب مع الإنسان، وينبسط معه في حقوقه، ولا يلزمه حكم الجاد؛ لأن المزاح معه جائز. =

و لم يرتب أثره عليه، فلم يعده مبيحاً لرجوع المرأة إلى زوجها الأول. ففي كلا الصورتين لم يقف الشارع عند مجرد اللفظ، وإنما تجاوزه إلى النظر إلى الباعث عليه. فتبين بهذا –كما قرر شيخ الإسلام– أن اعتبار الشارع المقاصد هو الذي أوجب صحة نكاح الهازل، كما أوجب فساد نكاح المحلل[1].

الاعتراض الثاني: ومما اعترض به على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ومن وافقهم من إعمال الباعث وإن لم ينص عليه في العقد، أنه يترتب على القول بإعمال المقاصد في العقود، وبخاصة عقود المعاوضات المالية، تزعزع التعامل بين المتعاقدين؛ لأن الباعث قد يكون مستتراً في نفس المشتري، ولا علم للبائع به، ومن ثم فلا يبعد أن يتذرع من يرغب في إبطال العقد من المشترين بوجود باعث غير مشروع، ليتسنى له إبطال العقد ومن ثم تكون هذه المعاملات عرضة للانهيار، وعدم الاستقرار في أي لحظة.

والجواب عن هذا الاعتراض أن الفقهاء القائلين باعتبار المقاصد والبواعث، وإن لم ينص عليها في العقد، قد تنبهوا إلى هذا الإشكال، فاشترطوا لإعمال الباعث وسيلة لإبطال العقد: علمَ الطرف الآخر بالباعث من خلال القرائن أو التواطؤ المسبق، ونحو ذلك من الدلائل، أما إذا لم يعلم الطرف الآخر به، فإن العقد في حق البائع –مثلاً– صحيح والإثم على صاحب النية السيئة.

= وأما النكاح، وما شابهه ففيه حق لله تعالى، حيث النكاح يفيد حل ما كان حراماً وحرمة ما كان حلالاً قبل المصاهرة، و هذا مما يوضح شبه النكاح في نفسه بالعبادات –التي هي حق لله– ولهذا قدم على نوافل العبادة، واستحب عقده في المسجد، واشترط بعض الفقهاء له لفظاً بالعربية، إلحاقاً له بالأذكار الشرعية، فلما كان كذلك لم يجز المزح فيه "إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه،و لا يستهزئ بآياته، ولا يتلاعب بحدوده" فاستوى في ذلك هزله، وجده. إعلام الموقعين ٤/٥٤٠، وانظر بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٠١ و١٠٢.

(١) انظر بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١١٢ و١١٣.

قال ابن عبدالبر: "ولا يباع شيء من العنب، والتين، والتمر، والزبيب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمراً، مسلماً كان أو ذمياً إذا كان البائع مسلماً، وعرف المبتاع ببعض ذلك، أو يتنبذه واشتهر به"[1].

وقال ابن قدامة: "إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم... إذا ثبت هذا، فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معاً، و لم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز"[2].

وقال ابن حزم: "ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه، وهو منسوخ أبداً، كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها... فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح؛ لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه"[3].

ولهذا فلا وجه للقول بتزعزع المعاملات، وعدم استقرارها، عند إعمال الباعث واعتباره ما دام أن ذلك مشروط بعلم الطرف الآخر به.

المطلب الثالث:بيان الراجح من المنهجين :

وبعد بيان منهجَيْ أهل العلم في النظر إلى الباعث من حيث إعماله والاعتداد به، أو إهماله وإلغاؤه، وما أدلى به كل فريق من الحجج، والبراهين على صحة دعواه، "وقال ما هو حقيق بأن يقول له أهل العلم: قل يسمع"[4]، ولكن

---

(١) الكافي ٦٧٧/٢.

(٢) المغني ٣١٧/٦ و٣١٩. وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤١٧.

(٣) المحلى ٢٩/٩ و٣٠.

(٤) إعلام الموقعين ٥٦٣/٤.

"حجج الله لا تتعارض، وأدلة الشرع لا تتناقض،والحق يصدق بعضه بعضاً، ولا يقبل معارضة، ولا نقضاً"[1].

وإذا تأمل المنصف المتجرد للحقيقة أدلة الفريقين، وما أورد عليها من مناقشات واعتراضات، وما أجيب به عن ذلك، لم يسعه إلا ترجيح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من الاعتداد بالبواعث، والمقاصد، وإعمالها في الحكم على التصرفات، والعقود[2]، متى ما أمكن الكشف عنها بالقرائن والدلائل؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من النقض، وملاءمة منهج إعمال البواعث لروح الشريعة، ومقاصدها في سد المنافذ الموصلة للمحرمات وهو "أسلم وأجدر بالشرائع التي تجيء قاصدة إلى إصلاح الجماعة وترمي إلى تكوين بنيانها على أسس من الفضائل الخلقية والاجتماعية"[3].

المطلب الرابع : تنبيهات مهـــمة:

إذا تقرر ما سبق من رجحان مذهب المالكية والحنابلة القاضي بإعمال البواعث، ومرجوحية مذهب الحنفية والشافعية القاضي بإهمال البواعث فهنا تنبيهات مهمة.

التنبيه الأول: إنه وإن كان الغالب على المذهبين الحنفي، والشافعي الأخذ بالظاهر، وإهمال البواعث والمقاصد، فإنه ليس من لازم ذلك أن الإمامين أبا

---

(١) المصدر السابق ٥٦٣/٤.

(٢) ومـــا عددتـــه راجحـــاً من القولين هو ما رجحه جماعة من المحققين قديماً وحديثاً ممن تناول هذا الموضوع كابن تيمية في بيان الدليل ص ٨٥ وابن القيم في إعلام الموقعين ٤٩٩/٤، والشاطبي في الموافقات ٧/٣.

ومـــن المعاصـــرين: د. عبدالكريم زيدان في مجموعة بحوث فقهية معاصرة ص ٢٧٠. ود. وهبة الزحيلي في الباعث على العقود ص ٢٧ وآخرين.

(٣) ابن حنبل. لأبي زهرة ص ٣٨٠. وانظر: مجموعة بحوث فقهية ص ٢٧٠.

حنيفة والشافعي رحمهما الله يجوزان النيات السيئة، والمقاصد المحرمة في العقود، وسائر التصرفات، بل معاذ الله أن يظن ذلك بمن هم دونهما من أهل العلم والدين فضلاً عنهما، فلازم المذهب ليس بمذهب، وفرق بين أن يذهب الشافعي ومن معه من أهل العلم إلى إجراء التصرف على ظاهره، دون نظر إلى المقاصد والبواعث المستترة، وبين أن يُسَوِّغ عقداً مبنياً على مناقضة قصد الشارع، أو مؤسساً على المكر والخداع.

قال شيخ الإسلام: "نعم، الشافعي يجري العقود على ظاهر الأمر فيها من غير سؤال للعاقد عن مقصوده... و إنما أخذ من كلامه عدم تأثير العقد في الظاهر بما يسبقه من المواطأة وعدم فساده بما يقارنه من النيات على خلاف عنه في هذين الأصلين، أمَّا أن الشافعي أو من هو دونه يأمر الناس بالكذب والخداع، وبما لا حقيقة له، وبشيء يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره فما ينبغي أن يحكى هذا عن مثل هؤلاء، فإن هذا ليس في كتبهم، وإنما غايته أن يؤخذ من قاعدتهم، فرب قاعدة لو علم صاحبها ما تفضي إليه لم يقلها، فمن رعاية حق الأئمة ألا يحكى هذا عنهم، ولو روي هذا عنهم لفرط قبحه"[1].

وقد ذكر ابن القيم قريباً من كلام شيخه ثم قال: "... فالفرق ظاهر بين أن لا يعتبر القصد في العقد، ويجريه على ظاهره، وبين أن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع، وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره، فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله ... وهكذا في مسألة العينة: إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين، وسلامتها من المكر والخداع،

---

(١) بيان الدليل ص ١٤٧.

ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطآ على ألف بألف ومئتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا لم يجز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار"[1].

وبهذا يعلم خطأ من نسب إلى الشافعي وغيره من الأئمة رحمهم الله القول بجواز التواطؤ على النيات، والمقاصد المناقضة للشرع، والدلالة عليها، وجعلها وسيلة لتصحيح العقود والتصرفات[2].

التنبيه الثاني: إن الفقهاء متفقون على أن المقاصد الفاسدة، والبواعث غير المشروعة تبطل التصرفات والعقود، وإنما اختلافهم في مدى النظر إلى المقاصد والبواعث. فبينما يضيق الحنفية، والشافعية مجال النظر، ويحصرونه فيما إذا كانت تلك المقاصد والبواعث منصوصاً عليها في العقد، يوسع المالكية، والحنابلة مجال النظر إليها فيشمل ما إذا كانت البواعث منصوصاً عليها في العقد، أو أمكن العلم بها من خلال القرائن، وملابسات الأحوال[3].

التنبيه الثالث: إن ما نسب إلى المذهبين الحنفي، والشافعي في هذا المبحث، من إهدار البواعث، وعدم الاعتداد بها، ما لم ينص عليها في العقد، لا ينبغي أن يفهم على أنه قاعدة كلية، ومبدأ عام مصاحب للتطبيقات الفقهية في هذين المذهبين، بل هناك مسائل فقهية روعي في أحكامها الباعث وإن لم يكن منصوصاً عليه في التصرف، وبخاصة في المذهب الحنفي، فقد ورثوا المطلقة البائن إذا طلقها زوجها فراراً من الإرث، ثم مات عنها في أثناء العدة، مراعاة منهم لقصد المطلق في هذه الحالة[4].

---

(١) إعلام الموقعين ٥/٢٣٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٥/٥٣٢.

(٣) انظر: التعبير عن الإرادة ص ٥٢٩ و٥٣٠.

(٤) وقد ذكر بعض المعاصرين أن ذلك ليس إعمالاً للباعث عند الحنفية، وإنما مرد ذلك الإجماع. انظر: مجموعة بحوث فقهية لعبد الكريم زيدان ص ٢٦٧. وأياً يكن الأمر فالمقصود بهذا التنبيه كما يقول=

المبحث الرابع :أهمية إعمال الباعث والقواعد المبنية على إعماله :

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول :الوجوه الدالة على أهمية إعمال الباعث ومراعاته :

تتجلى أهمية النظر إلى بواعث المكلفين وراء تصرفاتهم، ومعاملاتهم، وإعمال تلك البواعث عند تقرير الأحكام من وجوه عدة منها ما يلي:

الوجه الأول: إن في إعمال الباعث واعتباره عند الحكم على التصرفات والعقود تحقيقاً وتوثيقاً لمقاصد الشريعة، وحماية لها، بل ليس من المبالغة أن يقال: إن مقاصد الشريعة تتحقق بتصحيح مقاصد المكلفين، والنظر إليها عند تقرير الأحكام، وبدون ذلك تظل مقاصد الشريعة أموراً مثالية في ذهن الفقيه من غير أن تلامس واقع المكلفين(١).

ولهذا فإن المكلف مأمور بأن يتحرى في تصرفاته كلها عدم مناقضة قصد الشارع؛ لئلا يعود تصرفه ذلك على مقصود الشارع من شرعه للحكم بالبطلان، فإذا ما انحرف المكلف بقصده وإرادته عن هذا التوجيه، ورام بأفعاله مقاصد، وبواعث مناقضة لمقصود الشارع أمكن الفقيه حينئذ استثمار قاعدة إعمال المقاصد والبواعث للوقوف أمام هذا الانحراف، وإبطال ذلك التصرف حماية منه لمقصود الشارع.

مثال ذلك: الزكاة شرعها الله عز وجل تطهيراً للمزكي من رذيلة الشح والبخل، وسداً لخلة الفقراء والمساكين. والهبة شرعها الله إرفاقاً وإحساناً إلى

=الدكتور القره داغي: "الاحتياط والتحري في إسناد الأحكام إلى صاحب أي مذهب على ضوء قاعدة عامة فلازم المذهب ليس بمذهب" مبدأ الرضا في العقود ٢/١٢٥١.

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٩٦، ومقاصد الشريعة عند العز بن عبدالسلام ص ٣٠٣، ونظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات ص ٣٠.

الموهوب له، وتوسعة عليه، وتحقيق المودة والألفة بينه وبين الواهب. فإذا كان الباعث للمكلف على الهبة الهروب من الزكاة حتى إذا كان في حولٍ آخر استوهبها ممن وهبها له، فإننا إذ أهملنا النظر إلى الباعث في هذه المسألة وصححنا الهبة، ترتب على ذلك هدمٌ لمقصود الشارع من إيجاب الزكاة، وتقوية لوصف الشح، والبخل - الذي يراد تطهير المزكي منه- وتضييق على الفقراء والمساكين.

وأما إذا أعملنا الباعث، وجعلناه مؤثراً في الحكم، وأبطلنا الهبة بناءً على ذلك - في حق الواهب- ولم نجعلها مانعاً من وجوب الزكاة في المال، فإننا بذلك نحمي مقصود الشارع من إيجاب الزكاة.

وهذا بخلاف ما لو كان مقصود الواهب التمليك الحقيقي للموهوب له، فإن الهبة تصح حينئذ في حق الواهب؛ لما فيها من الإرفاق والتوسعة على الموهوب له، وتطهير نفس الواهب من رذيلة الشح والبخل، فلم تكن الهبة بذلك هروباً من الزكاة "فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصداً شرعياً، والقصد غير المشروع هادم للقصد الشرعي"[1] ولا يتم ذلك كله إلا بالنظر إلى البواعث والمقاصد وإعمالها.

الوجه الثاني: في مراعاة البواعث وإعمالها عند الحكم على التصرفات والعقود تحقيق لمصلحة الفرد والمجتمع، وفي إهمالها نقيض ذلك. وبيان هذا: أننا لو أغفلنا البواعث المناقضة لمقصود الشارع بدعوى عدم ظهورها صراحة في التصرف، وبناء على ذلك صححنا التصرفات التي تلوثت بتلك البواعث، لحصل من ذلك فساد عريض يلحق الأفراد، والمجتمعات. لكن بمراعاتنا في

---

(١) الموافقات ١٢٢/٣ وانظر: إعلام الموقعين ١٠٢/٥ و١٠٣.

الحكم على التصرف - صحة وبطلاناً- البواعث الحاملة على فعله، وإن لم يكن منصوصاً عليها، مع توفر الشروط والأركان، فإننا بذلك نحمي المجتمع، وأفراده من المفاسد الناجمة عن تلك البواعث والمقاصد السيئة. ولا يتحقق ذلك بمجرد النظر إلى محل التصرف، أو العقد دون نظر إلى البواعث عليه، والمقاصد من ورائه.

فاستئجار امرأة مثلاً لمجرد الخدمة المترلية، عقد صحيح من الناحية الشكلية، والمصلحية، وذلك لتوفر شروط صحة العقد، وأركانه، وعدم تضمنه ما يخل بمصلحة المجتمع، فإذا كان الباعث على استئجارها الزنا بها، أو الاستمتاع بغنائها، أو غير ذلك من البواعث السيئة التي يخفيها المستأجر، ودلت القرائن عليها، فإننا حينئذ بين أمرين:

أحدهما: عدم الالتفات إلى هذه البواعث وإهمالها ومن ثم تصحيح العقد بناءً على توفر شروطه، وأركانه الظاهرة، وفي ذلك تعريض لمصلحة المجتمع والأفراد للخطر.

والأمر الآخر: مراعاة تلك البواعث وإعمالها؛ وذلك بإبطال ذلك العقد وإن كان مستكملاً لشروطه، وأركانه الظاهرة نظراً لما يخفيه من بواعث مناقضة لمقصود الشارع، وفي ذلك من المصلحة، والخير للمجتمع، والأفراد ما لا يخفى.

فظهر بذلك أثر مراعاة البواعث والقصود - عند الحكم على التصرفات والعقود- في تحقيق مصلحة الأفراد والمجتمعات، ولذلك تعارف بعض أهل العلم المعاصرين على تسمية الباعث بالسبب المصلحي[1].

الوجه الثالث: ومما يدل على أهمية إعمال الباعث، ومراعاته في الحكم على التصرفات، أنه يحول بين ذوي البواعث السيئة، والمقاصد المناقضة للشرع، وبين

---

(١) انظر: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ص ٥١٤.

الوصول إلى مآربهم، وأغراضهم المخالفة للشرع والتي يستحل بها الحرام، ويسقط بها الواجب، وتحصل بها المضارة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا ثبت... أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يجتث قاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرم، أو إسقاط واجب، أو نحو ذلك، مثل المحلل الذي لا يقصد مقصود النكاح من الألفة، والسكن التي بين الزوجين، وإنما يقصد نقيض النكاح وهو: الطلاق؛ لتعود إلى الأول"[1].

فإذا نظرنا إلى الباعث على النكاح، وهو التحليل، وأبطلنا العقد مراعاة له، سددنا بذلك باب الحيلة المحرمة، وأما إذا أهملنا النظر إلى الباعث، وصححنا العقد بناءً على توفر شروطه الظاهرة، فلا تسل حينئذ عن الشرور، والمفاسد الناجمة عن إغفال النظر إلى البواعث، والاكتفاء بالصورة الظاهرة للتصرف.

ومن الأمثلة الطريفة على ذلك ما ذكره أبوبكر ابن العربي رحمه الله قال: "سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهري وغيره يقول: كان شيخنا قاضي القضاة[2] أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرات آلاف من المال، فإذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم: قد كبرت سني، وضعفت قوتي، وهذا مال لا أحتاجه، فهو لكم، ثم يخرجه، ويحتمله الرجال على أعناقهم إلى دور

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١١٦.

(٢) التسمي بقاضي القضاة إن كان على سبيل الإطلاق فغير جائز لما في ذلك من المشاركة مع الله فيما لا يستحقه إلا الله وحده؛ لأنه سبحانه هو قاضي القضاة، وملك الأملاك، وحاكم الحكام على الإطلاق.

أما إن كان ذلك على سبيل التقييد بزمان، أو مكان فجائز، مع أن الورع ترك التسمي به. ا .هـ ملخصاً من القول المفيد شرح كتاب التوحيد ٣/٥-٧.

بنيه، فإذا جاء رأس الحول، ودعا بنيه لأمر قالوا: يا أبانا إنما أملنا حياتك، وأما المال فأي رغبة لنا فيه ما دمت حياً، أنت ومالك لنا، فخذه إليك، ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه، فيرده إلى موضعه، يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المفترق، وهذا خطب عظيم"[1].

فانظر كيف كان الاقتصار على الظاهر، وعدم الالتفات إلى الباعث والمقصد سبباً لشيوع هذه الحيل المنكرة. قال ابن القيم: "ومن تأمل الشريعة، ورزق فيها فقه نفس، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحليل الباطل"[2].

وبما تقدم من الوجوه يظهر بجلاء ما لإعمال البواعث، ومراعاة المقاصد من أهمية كبرى، لا غنى للفقيه، والمفتي عن اعتبارها، ولعمر الحق إن تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل، بعد إمعان النظر في البواعث، والمقاصد منها، لهو الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان، كما عبر عن ذلك ابن القيم رحمه الله[3].

المطلب الثاني : القواعد والضوابط الفقهية المبنية على إعمال البواعث :

لأجل هذه الأهمية في النظر إلى البواعث والمقاصد وإعمالها صاغ فيها جماعة من المحققين جملة من القواعد، والضوابط الفقهية التي يستعين بها الفقيه في تقرير الأحكام، ومن هذه القواعد ما يلي:

---

(١) أحكام القرآن ٣/١١٠٠.

(٢) إغاثة اللهفان ١/٥٥٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/٤٤٨.

القاعدة الأولى: قال ابن القيم رحمه الله: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"(١).

وهذه القاعدة من أهم، وأعم القواعد، التي تبين ما لباعث المكلف، ومقصده من العمل، من أثر فيما يصدر عنه من تصرفات، حتى عدها بعض المعاصرين أصلاً لغيرها من القواعد، والضوابط في هذا الباب(٢).

القاعدة الثانية: قال الشاطبي رحمه الله: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع... وألا يقصد خلاف ما قصد"(٣).

القاعدة الثالثة: قال الشاطبي رحمه الله: "من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"(٤).

القاعدة الرابعة: قال ابن تيمية رحمه الله: "الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة"(٥).

القاعدة الخامسة: قال الشاطبي: "كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل"(٦).

القاعدة السادسة: قال الشاطبي رحمه الله: "القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي"(٧).

---

(١) إعلام الموقعين ٤٩٩/٤. وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٨٥، والموافقات ٧/٣.

(٢) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٩٢ و٩٣.

(٣) الموافقات ٢٣/٣ و٢٤ وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٦١.

(٤) الموافقات ٢٨/٣.

(٥) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٧٠.

(٦) الموافقات ٣٤٠/١.

(٧) الموافقات ١٢٢/٣ و١٢٣.

القاعدة السابعة: "الأصل مراعاة المقصود"[1].

القاعدة الثامنة: "الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور"[2].

القاعدة التاسعة: "لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي"[3].

* * *

(١) بلغة الساغب ص ٢٣٧.

(٢) فتح الباري ٥٦٥/٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٦/٢٢، ولبعض المعاصرين عناية بهذه القواعد تأصيلاً وشرحاً انظر على سبيل المثال: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٢٣ – ٤٣٧، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ص ٢٧٣ و٢٨٥ و٢٩٠ ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٤٦٤. كما لبعض فقهاء العصر عناية بحصر هذه القواعد وغيرها، والدلالة على أماكن وجودها مع اختلاف ألفاظها، وفي مقدمة هؤلاء الدكتور علي الندوي في كتابه الماتع: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية بأجزائه الثلاثة وقد استفدت منه في الدلالة على بعض مواضع هذه القواعد.

المبحث الخامس : أثر إعمال الباعث ومراعاته :

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : أثر الباعث المناقض للشرع في تحريم التصرفات :

تقدم في المبحث السابق ذكر بعض الوجوه الدالة على أهمية إعمال الباعث، ومكانته، ومما يزيد هذه الأهمية قوة، ووضوحاً بيان الآثار المترتبة على إعمال الباعث واعتباره، وقبل الشروع في بيان هذه الآثار يحسن التنبيه على أمرين اثنين:

الأمر الأول: إن الحديث عن هذه الآثار إنما هو في البواعث المستترة التي أمكن الكشف عنها، والوقوف عليها بأحد مسالك الكشف عن البواعث، وأما المقاصد والبواعث المنصوص عليها صراحة في العقد أو التصرف فالحديث عنها ليس هذا موضعه، وهو محل اتفاق في الجملة.

الأمر الآخر: إن هذه الآثار إنما يجري الحديث عنها - في الجملة- عند من يرى إعمال البواعث، والمقاصد من المالكية، والحنابلة.

إذا تمهد ذلك، فإن من الآثار المترتبة على النظر إلى البواعث، وإعمالها عند تقرير الأحكام على العقود، وسائر التصرفات حرمة التوسل بالفعل - وإن كان مشروعاً- إذا كان الباعثَ عليه مقصدٌ مناقض لمقصود الشارع، أو غرض غير مشروع. وإذا كان الفقهاء مختلفين في صحة الفعل قضاءً فإنهم غير مختلفين في عدم صحته ديانة فيما بين العبد وربه.

ومما يترتب على القول بتحريم الفعل الذي يتوصل به إلى أغراض غير شرعية: تعريض صاحبه للإثم والعقوبة الأخروية.

فمن قصد بالرجعة المضارة ففعله ذلك حرام، وقد عرض نفسه للإثم والعقوبة، وكذا إن قصد بالنكاح التحليل، أو قصد بالطلاق حرمان المرأة من

الإرث، أو قصد بالهبة الفرار من الزكاة، أو قصد بشراء العنب اتخاذ عصيره خمراً، أو قصد باستئجار المترل جعله بيت دعارة، ونحو ذلك من التصرفات العقدية وغير العقدية، التي يكون الباعث عليها تحقيق أغراض غير مشروعة.

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(١). قال ابن رجب: "فالعمل في نفسه: صلاحه، وفساده، وإباحته، بحسب النية الحاملة عليه(٢)، المقتضية لوجوده، وثواب العامل، وعقابه، وسلامته بحسب نيته التي بها صار العمل صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً"(٣).

ويبين الإمام الشافعي رحمه الله هذه الحقيقة، وهي أن الثواب، والعقاب الأخروي، إنما هو على ما يقوم بقلب العبد من نية، وباعث يدفعه إلى العمل، فعلاً أو تركاً فيقول: "إن الله عز وجل حكم على عباده حُكْمين، حكماً فيما بينهم وبينه، وحكماً فيما بينهم في دنياهم، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا، كما فعل بهم فيما أعلنوا... وأبان لرسله وخلقه أن أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا... إلخ"(٤).

وقال في موضع آخر: "وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم، وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها"(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي الباعث الذي حمل المكلف على الفعل.

(٣) جامع العلوم والحكم ٦٥/١.

(٤) الأم ٨٢/٩.

(٥) الأم ٥٧/٩ و٥٨.

ويقول الخصاف فيمن راجع بقصد الضرار: "... إلا أن هذا - أي المراجع بقصد الضرار- آثم فيما نوى من الإضرار"[1]. ويقول فيمن ضارَّ زوجته لأجل المخالعة ففعلت: "كان آثماً عاصياً فيما كان منه، داخلاً فيما قد خفي عنه، وكان الخلع ماضياً لا يرد، ولا يبطل، ويحكم للرجل عليها بما افتدت به منه، وإن كان ظالماً آثماً"[2].

وهذا الموضع بحمد الله أظهر من أن يستدل عليه، وهو مقتضى عدل الله وحكمته عز وجل.

وإذا كان تحريم الفعل الذي يتوصل به إلى مقاصد غير شرعية، قدراً مشتركاً بين الفقهاء، فإن أقل ما ينشأ عن ذلك "ألا نعين أحداً بنوع من أنواع الإعانة على عقد يغلب على الظن أنه يتوصل به إلى ما يناقض الشرع ويناهضه، كالتحليل مثلاً وإن لم نحكم بأنه تحليل، كما لا يجوز أن نعين أحداً على عمل يغلب على الظن أنه يتوسل به على قتل معصوم، أو وطء محرم، أو تصرف محرم، بل ينبغي الاحتراز من الإعانة على ما يخاف أن يكون تحليلاً أو موصلاً إلى فعل محرم وإن لم يغلب ذلك على القلب"[3].

المطلب الثاني :مؤيدات المنع من التصرفات التي صاحبتها بواعث مناقضة للشرع :

تقرر فيما سبق أن المالكية، والحنابلة ذهبوا إلى إعمال الباعث ومراعاته، ومن ثم منعوا من النكاح بنية التحليل، وبيع عصير العنب لمن يتخذه خمراً، وتأجير

---

(١) الحيل ص ٧.

(٢) المصدر السابق ص ٧ و٨.

(٣) بتصرف من بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤٣١ و٤٣٢.

الدار لمن يتخذها لأغراض سيئة، ونحو ذلك من التصرفات التي يقارنها باعث سيء، أو مقصد غير مشروع، فإذا ما وقعت هذه التصرفات، فإن هناك بعض المؤيدات لهذا المنع، اتخذها فقهاء المالكية والحنابلة، على تفاوت بينهم في تعميمها على التصرفات التي يقارنها باعث سيء، إلا أنه ليس هناك قاعدة مطردة في ذلك عندهم، فبينما نراهم يبطلون النكاح بنية التحليل[1]، نراهم في الوقت ذاته يصححون الرجعة مع قصد الإضرار[2]، وفيما يبطل المالكية نكاح المريض، يصحح الحنابلة ذلك[3]، ومع هذا كله يمكن استخلاص بعض المؤيدات لهذا المنع من التصرفات، التي يقارنها بواعث ومقاصد غير مشروعة كما يلي:

المؤيد الأول:

وهو أقوى المؤيدات، بطلان التصرف الذي صاحبه باعث غير مشروع، ومن ثم فلا تترتب عليه فوائده وآثاره "من حصول أملاك، واستباحة فروج، وانتفاع بالمطلوب"[4] في حق المشتري، والناكح مثلاً، كما هو الحال في نكاح التحليل، وبيع العينة.

ولا في حق البائع من تملك الثمن، والانتفاع به، بل يجب عليه أن يرده على مالكه، وأخذ سلعته التي باعها، متى ما أمكن ذلك، فإن تعذر رد الثمن على مالكه، وجب على البائع التصدق بالثمن، والتخلص منه بالطرق الشرعية، كما هو الحال في كل مال حرام تعذر رده على صاحبه[5].

---

(١) كما تقدم ذلك في ص ١٨٩ من هذا البحث.

(٢) انظر للمالكية: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩٩/٢ و٥٠٠، وانظر للحنابلة: الفروع ٩/ ٢٥٧.

(٣) كما تقدم ذلك في ص ١٨٩ من هذا البحث.

(٤) الموافقات ٤٥٣/١ وانظر بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤٢٤.

(٥) انظر بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤٢٤.

قال شيخ الإسلام مقرراً البطلان في التصرفات التي قارنتها البواعث السيئة:

"وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١]. بعد أن ذكر الطلاق والرجعة، والخلع، والنكاح المحلل، والنكاح بعده، وغير ذلك، إلى غير ذلك من المواضيع... فمن تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد... وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن يرتجع المرأة ليضرها، ولا حاجة له في نكاحها، أو يَنْكحها ليحلها، أو يخلعها ليلبسها، فهو مستهزئ بآيات الله... فإذا كان الاستهزاء بها حراماً وجب إبطاله، وإبطال التصرفات: عدم ترتب أثرها عليها، فإن كان المستهزئ بها غرضه إنما يتم بصحتها وجب إبطال هذه الصحة، والحكم ببطلان تلك التصرفات... إلخ"[(١)].

والبطلان في التصرفات التي تصاحبها البواعث والقصود غير الشرعية، قاعدة أغلبية عند الحنابلة في كل ما قصد به الحرام من البيوع، والإجارات، كما أن ذلك قول في مذهب المالكية. وهو مذهب ابن حزم.

قال ابن قدامة: "وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك. فهذا حرام، والعقد باطل"[(٢)].

وقال ابن حزم: "ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به، أو فيه، وهو مفسوخ أبداً، كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً... وهكذا في كل شيء"[(٣)].

---

(١) المصدر السابق ص ٣٨ و٣٩.

(٢) المغني ٣١٩/٦. وانظر: الفروع ١٦٩/٦ و١٧٠، والممتع في شرح المقنع ٥١/٣.

(٣) المحلى ٢٩/٩ و٣٠.

فإبطال هذه التصرفات، والتي حملت المكلف على فعلها بواعث سيئة، تحقيق لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، ذلك لأن في القول بتصحيحها "تنفيذاً للمحرم، وإسقاطاً للواجب، وإعانة على معصية الله، ومناقضة لدينه وشرعه، فإعانته أي المكلف - على ذلك إعانة على الإثم والعدوان"[(١)]، ولا سبيل إلى الخروج من ذلك إلا بإبطال تلك التصرفات.

قال ابن حزم: "والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى"[(٢)].

كما قرر الشاطبي هذا البطلان بدليل منطقي، مؤلف من مقدمتين: كبرى وصغرى، ثم النتيجة، فقال رحمه الله: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة - المقدمة الصغرى- وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، - المقدمة الكبرى- فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل -النتيجة-"[(٣)]. فمناقضة قصد الشارع علة بطلان ذلك التصرف، وهذه المناقضة كما تقع في العبادات، فيما إذا كان قصد المكلف بها الرياء، تقع كذلك في المعاملات فيما إذا استعمل المكلف الفعل المشروع ليحقق من خلاله مصلحة غير مشروعة، كمن تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول، أو طلق امرأته طلاقاً باتاً في مرض موته ليحرمها من الميراث، ونحو ذلك من المسائل، وإن كان الظاهر من التصرف موافقته لأصل المشروعية. وقد نبه على ذلك الشاطبي

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٥٣٥.

(٢) المحلى ٩/٣٠.

(٣) الموافقات ٣/٢٧ وانظر قول المالكية بالبطلان في: البيان والتحصيل ١٨/٥٦٢ و٥٦٣ و٦١٣ و ٦١٤، ومواهب الجليل ٤/٢٥٤، وحاشية الرهوني ٥/٢٩ و٣٠.

بقوله: "إذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأَنْفُسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات"[1] وإن كان الظاهر موافقاً.

غير أن مما يحسن التنبيه عليه في هذا الموضع أن البطلان الناتج عن الباعث غير المشروع قد يكون في حق طرفي التصرف، وقد يكون في جانب أحدهما دون الآخر، والعبرة في ذلك بالعلم بالباعث.

فإذا كان طرفا التصرف عالمين به، بطل ذلك التصرف في حقهما جميعاً، وذلك كما لو تواطآ على الباعث غير المشروع، كحال من نكح امرأة بباعث التحليل المتواطأ عليه، أو تحقق العلم به، وإن لم يحصل تواطؤ، كمن يبيع عصير العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً.

وأما إذا كان الطرف الآخر للتصرف جاهلاً بالباعث غير المشروع، فيصح التصرف في حقه دون الآخر، ومثاله: من يبيع النصاب فراراً من الزكاة فالبيع صحيح في حق المشتري، باطل في حق البائع، ولهذا تجب عليه الزكاة، ويقرب من هذا تطليق الزوجة فراراً من الإرث، فإن الطلاق وإن وقع على المرأة، لكن يثبت الإرث للمرأة إبطالاً للتصرف في هذا الحكم، وإن صح في حكم آخر[2]. وقد تقدم قريباً كلام شيخ الإسلام بأن الغرض السيء إذا كان يتم لصاحبه بتصحيح الفعل وجب إبطاله[3].

---

(١) الموافقات ٣/١٢٠ و١٢١.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١١٦ و١١٧ و٤١٧.

(٣) انظر ص ٢٣٠ من هذا البحث.

وهذا ميدان فسيح تتفاوت فيه أنظار المجتهدين، و الموفق من وفقه الله عز وجل للوقوف على البواعث، والمقاصد، واستصحبها في الحكم على ما يعرض له من النوازل، والأقضية.

وبهذا يظهر جلياً أن الصورة الظاهرة للتصرف لا تكفي وحدها للحكم بصحة التصرف أو بطلانه، بل لابد من النظر إلى المقصد، والباعث من وراء ذلك التصرف بل فقيه النفس من ينظر إلى المقاصد والبواعث لا من يقتصر على ظواهر القول أو الفعل[1]. وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "وهذا كله يدل على أن صور العقود غير كافية في حلها، وحصول أحكامها، إلا إذا لم يَقْصِد بها قصداً فاسداً، وكل ما لو شرطه في العقد كان حراماً فاسداً، فقصده حرام فاسد. واشتراطه: إعلان وإظهار للفساد، وقصده ونيته: غش، وخداع، ومكر، فقد يكون أشد فساداً من الاشتراط ظاهراً من هذه الجهة، والاشتراط الظاهر أشد فساداً منه من جهة إعلان المحرم وإظهاره"[2].

المؤيد الثاني:

تصحيح العقد إذا وقع، لكن يجبر المشتري على إخراج المبيع من ملكه إما ببيع، أو هبة ونحو ذلك، كما هو مشهور مذهب المالكية.

قال الخرشي: "ويلحق بمنع بيعه - أي العبد المسلم- للكافر، بيع آلة الحرب للحربي، والدار لمن يتخذها كنيسة، والخشبة لمن يتخذها صليباً، والعنب لمن يعصره خمراً، والنحاس لمن يتخذه ناقوساً، وكل شيء يعلم أن المشتري قصد بشرائه أمراً لا يجوز، كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم، أو يطعمونها من حرام، والمملوك ممن يعلم منه الفساد، والحكم: الجبر على الإخراج في

---

(١) كما قال ابن القيم في عبارته الجميلة: "ففقيه النفس يقول: ما أردتَ؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ؟" إعلام الموقعين ٤/٤٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ٥/٩٠.

الجميع، كما قاله المؤلف بقوله (وأجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على إخراجه) أي: إخراج ما ذكره من ملكه"[1].

ووجه تصحيح العقد المقترن بهذه البواعث، والمقاصد المحرمة عند المالكية: سلامة الثمن، والمثمن من تطرق الفساد إليهما. وأما وجه الإجبار على البيع: فلأن في استدامة ملك المشتري للمبيع، مع وجود تلك البواعث وسيلةً للوقوع في المحظور، فأجبر على إخراجه من ملكه، منعاً لتلك المفسدة الناشئة من الباعث غير المشروع[2].

المؤيد الثالث:

تأديب من يذهب في الأحكام الشرعية إلى ما يضادها ويناقضها من المقاصد، والبواعث المحرمة، كما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزمه على التنكيل بالمحلل، والمحلل له، والمعين على التحليل، أو الدال عليه.

فقد روى الزهري عن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ قال: "ذاك السفاح، لو أدرككم عمر لثكلكم" [3].

وروى قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما" [4].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/١٠ و١١. وانظر: البيان والتحصيل ١٨/٥٦٣ و٦١٣ و٦١٤، ومواهب الجليل ٤/٢٥٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٧.

(٢) انظر: الإشراف ٢/٥٦٦، والبيان والتحصيل ١٨/٦١٤، وشرح الخرشي ٥/١١.

(٣) أخـــرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٤ وقد أورد هذا الأثر ابن تيمية بلفظ (ولو أدرككم عمر لنكلكم) أو (لنكل بكم) انظر بيان الدليل ص ٣٥٨ و٣٧٢ و٣٨٧ ثم وجدت هذه اللفظة في مسند الفاروق لابن كثير ١/٤٠٥ من رواية الأثرم.

(٤) خرجه عبدالرزاق ٦/٢٦٥، وسعيد بن منصور ٢/٧٥، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٤ واللفظ لـــه من طرق كلهم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عنه. ولفظ عبدالرزاق (ولا بمحللة) وفي إسناد الأثر: الأعمش مدلس وقد عنعن ورجاله ثقات. انظر: أقضية الخلفاء الراشدين ١/١٠٨.

وقد بعث عمر رضي الله عنه إلى المـــرأة الواسطة بين المحلل والمحلل له ونكل بها[1].

قال ابن تيمية عقب ذكره لطائفة من الآثار عن الصحابة في تحريم نكاح التحليل: "وهذه الآثار مشهورة عن الصحابة، وفيها بيان أن المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل، سواء أظهر ذلك أم لم يظهره، وأن عمر كان ينكل من يفعل ذلك... وهذه الآثار مع ما فيها من تغليظ التحليل، فهي من أبلغ الدليل على أن تحريم ذلك واستحقاق صاحبه العقوبة، كان مشهوراً على عهد عمر ومن بعده من الخلفاء الراشدين"[2] وقد سئل عطاء بن أبي رباح: المحلل عامداً، هل عليه عقوبة قال: ما علمت، وإني لأرى أن يعاقب[3].

وظاهرٌ أن ما فعله عمر رضي الله عنه، أوهَمَّ بفعله من التنكيل، إنما هو من قبيل التعزير لا الحد ومما يدل على ذلك:

١- أنه رضي الله عنه لم يفرق بين أن يكون المحلل محصناً، أو غير محصن، بل أطلق العقوبة لهما جميعاً، فدل ذلك على أنه تعزير لا حد؛ لأن حد الزاني البكر الجلد لا الرجم.

٢- توعده رضي الله عنه برجم المحلل له مع عدم فعله الزنا[4].

* * *

(١) خرجه عبدالرزاق ٢٦٨/٦، والشافعي في الأم ٢٠٨/٦. وانظر: بيان الدليل ص ٣٦٢ و٣٦٨.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٥٩ و٣٦٠.

(٣) خرجه عبدالرزاق ٢٦٦/٦ [١٠٧٨٠].

(٤) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٣٧٠.

الخاتمة :

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفق، وأعان على إكمال هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله من الأعمال الصالحة، المتقبلة لديه، إنه جواد كريم.

وهذه خلاصة بأبرز ما تضمنه من نتائج:

١- افتتحت البحث بمقدمة، بينت فيها ما تقرر عند أهل العلم من تأثير للمقاصد، والبواعث في أعمال المكلفين وتصرفاتهم. وذكرت أن هذا التأثير في التصرفات لا خلاف فيه، إذا كانت البواعث ظاهرة مصاحبة للتصرف، وإنما المشكلة تكمن في تلك البواعث المستترة، التي يخفيها المكلف وراء أفعاله، وتصرفاته، وأمكن الكشف عنها. فهل يكون لهذه البواعث المستترة أثرها في الحكم على التصرفات، كما يكون للبواعث الظاهرة أم لا؟

٢- وبعد ذكر مشكلة البحث، دلفت منها إلى بيان مناهج الفقهاء في النظر إلى هذا الموضوع، وتبين من خلال البحث أن للفقهاء منهجين في التعامل مع هذه البواعث المستترة:

المنهج الأول: منهج يقوم على النظر إلى البواعث، وضرورة إعمالها وإن كانت مستترة، خلت منها صيغة التصرف والعقد، متى ما أمكن الكشف عنها.

وهذا المنهج هو الغالب على الاجتهاد المالكي والحنبلي.

المنهج الآخر: منهج يقوم على إهدار البواعث المستترة، وإهمالها، ما لم تظهر صراحة في متن العقد، أو التصرف. وهذا هو الغالب في الاجتهاد الحنفي، والشافعي.

٣- وقد تبين أن لكلا المنهجين دلائله التي استند إليها، وشواهده التي نصر بها مذهبه. ومن خلال ذلك ظهر أن القول بإعمال البواعث، هو القول الأقرب إلى الصواب، وأن أصحابه الأسعد بالدليل.

٤- إن ترجيح هذا المنهج في النظر إلى البواعث لا يعني عدم الالتفات إلى ظاهر التصرف مطلقاً، وإنما المراد عدم التعويل على الظاهر، ما دام القصد والباعث مخالفاً له، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

٥- إنه لا تعارض بين القول بأن القصود والبواعث معتبرة في التصرفات، والقول بتصحيح بعض تصرفات الهازل في النكاح، والطلاق، والرجعة، مع أنه لم يقصد حقائق هذه الأمور، بل إن اعتبار الشارع للمقاصد، هو الذي أوجب صحة تلك التصرفات من الهازل، حيث عامله الشارع بنقيض قصده من التلهي والهزل بتلك الألفاظ، فجعلها لازمة في حقه.

٦- إن القول بإعمال الباعث، لا يلزم منه تعريض المعاملات بين الناس لعدم الاستقرار، بحجة احتمال ادعاء أحد طرفي العقد وجود الباعث المناقض للشرع، ليجعل منه ذريعة لإبطال العقد، وذلك لأن من شروط القول بإبطال العقد بالباعث المناقض للشرع: علمَ الطرف الآخر به.

٧- إنه ليس من لازم منهج الحنفية، والشافعية في إهمال البواعث المستترة، تجويز النيات والبواعث السيئة، ما دامت مستترة.

٨- كما أنه ليس من لازم منهج الحنفية، والشافعية في إهمال البواعث المستترة، طرد ذلك في جميع التطبيقات الفقهية، وإنما المراد أن ذلك

حكم أغلبي، قد توجد معه بعض الاستثناءات لمدرك آخر، أو لقوة ذلك الباعث المستتر، التي تجعله في حكم الظاهر.

٩- تتجلى أهمية إعمال الباعث، في كون ذلك يعد تحقيقاً، وتوثيقاً لمقاصد الشريعة، وحماية لمصلحة الفرد، والمجتمع، ووقوفاً في وجه ذوي البواعث السيئة، وقطع الطريق أمامهم؛ لئلا يصلوا إلى مآربهم، وأغراضهم المخالفة للشرع.

١٠- لأهمية النظر إلى البواعث، والمقاصد، عند الحكم على الوقائع، والنوازل، صاغ فيها جماعة من الفقهاء جملة من القواعد، والضوابط الفقهية.

١١- إن مما يترتب على إعمال البواعث، ومراعاتها:

أ- تحريم التوسل بالأفعال -وإن كانت مشروعة- للوصول إلى غايات، مناقضة لمقاصد الشارع.

ب- بطلان التصرفات التي صاحبتها بواعث مناقضة للشارع كما هو مذهب الحنابلة. وقول عند المالكية.

ج- إجبار المشتري على إخراج المبيع من ملكه، إذا كان الباعث له على الشراء مقصداً مناقضاً للشرع، كما هو مشهور مذهب المالكية.

د- تعزير ذوي المقاصد المناقضة للشرع، متى ما علم ذلك عنهم.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والـــمراجع :

١- **أحكام القرآن.** لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـــ) تحقيق: على محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت.

٢- **أساس البلاغة.** لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـــ) طبع على نفقة محمد أفندي مصطفى الكتبي (١٣٢٧هـــ) مصر.

٣- **الإشراف على مسائل الخلاف.** للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـــ) تحقيق الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـــ).

٤- **إعـــلام المـــوقعين عـــن رب العـــالمين.** لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـــ) تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن الجوزي. السعودية. الطبعـــة الأولى (١٤٢٣هـــ).

٥- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان.** لابن القيم (ت ٧٥١هـــ) تحقيق محمد عفيفي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـــ).

٦- **أقضية الخلفاء الراشدين.** للدكتور أركي نور محمد بن أركي. دار السلام. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـــ).

٧- **الإكليل في استنباط التنزيل.** لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـــ) تحقيق د. عامر العرابي. دار الأندلس الخضراء. السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـــ).

٨- **الأم.** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـــ) تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبدالمطلب. دار الوفاء. مصر. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـــ).

٩- **الباعث على العقود في الفقه الإسلامي.** للدكتور وهبة الزحيلي. دار المكتبي. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـــ).

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـــ) دار الكتاب العربي. بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٢هـــ).

١١- **بلغة الساغب وبغية الراغب.** لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم بن تيمية الحنبلي (ت ٦٢٢هـ) تحقيق د. بكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

١٢- **ابن حنبل حياته وعصره -آراؤه الفقهية.** محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

١٣- **بيان الدليل على بطلان التحليل.** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١٤- **البيان والتحصيل.** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق جماعة من أهل العلم. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

١٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) المكتبة الإمدادية. باكستان.

١٦- **التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي.** للدكتور وحيد الدين سوار. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر. الطبعة الثانية (١٩٧٩م).

١٧- **تفسير الطبري.** لأبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله التركي. هجر للنشر والتوزيع - مصر. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٨- **تكملة المجموع الأولى.** لأبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ) دار الفكر.

١٩- **التلخيص الحبير.** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. (١٣٩٩هـ).

٢٠- **التهذيب في اختصار المدونة.** لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي. (ت ٤٣٨هـ تقريباً) تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٢١- **الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.** (ت ١٨٩هـ). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان.

٢٢- **جامع العلوم والحكم.** للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٢٣- **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية.** للدكتور علي أحمد الندوي. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٢٤- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار).** لمحمد الأمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) مطبعة الحلبي. الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

٢٥- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.** لمحمد بن أحمد الرهوني المالكي (ت ١٢٣٠هـ) المطبعة الأميرية ببولاق. مصر (١٣٠٦هـ).

٢٦- **الحيل.** لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف. (ت ٢٦١هـ) طبع بمصر. (١٣١٤هـ).

٢٧- **الحيل في الشريعة الإسلامية.** لمحمد بحيري مطبعة السعادة. الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ).

٢٨- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.** لمحمد بن هشام البرهاني. مطبعة الريحاني. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٢٩- **سنن الترمذي.** للحافظ أبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ). تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي. وإبراهيم عوض. مطبعة الحلبي. الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ).

٣٠- **سنن أبي داود.** للحافظ أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) راجعه وعلق عليه: محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر.

٣١- **السنن.** لسعيد بن منصور بن شعبة المكي (ت ٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية الهند. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٣٢- **سنن ابن ماجه.** للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إ حياء التراث العربي (١٣٩٥هـ).

٣٣- **سنن النسائي**. للإمام أبي عبدالرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) اعتنى بترقيم أحاديثه عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب (١٤٠٦هـ).

٣٤- **شرح الخرشي على مختصر خليل**. لمحمد الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) دار صادر بيروت.

٣٥- **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**. الشرح لأبي البركات أحمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ) والحاشية لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) دار الفكر.

٣٦- **شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل**. لمحمد بن علي البعلي الحنبلي (ت ٧٧٨هـ) تحقيق علي العمران. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٣٧- **العجاب في بيان الأسباب**. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبد الحكيم الأنيس. دار ابن الجوزي. السعودية الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٣٨- **العقود**. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق نشأت المصري. مكتبة المورد. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٣٩- **صحيح البخاري**. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري.

٤٠- **صحيح مسلم**. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢١٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة الإسلامية. تركيا. الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).

٤١- **ضعيف سنن أبي داود**. للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). غراس للنشر والتوزيع. الكويت. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٤٢- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المكتبة السلفية. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

٤٣- **الفروع**. لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ) تحقيق د. عبدالله التركي مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٤٤- **القاموس المحيط**. لمجد الدين الفيروزآبادي. مطبعة السعادة. مصر (١٣٣٢هـ).
٤٥- **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي**. للجيلاني المريني. دار ابن القيم السعودية، ودار ابن عفان مصر. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
٤٦- **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**. للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الكيلاني. دار الفكر دمشق. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٤٧- **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير**. للدكتور علي أحمد الندوي. مطبعة المدني. مصر الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
٤٨- **القول المفيد على كتاب التوحيد**. محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي، دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
٤٩- **الكافي في فقه أهل المدينة**. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د. محمد أحمد أحيد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
٥٠- **الالتزمات في الشرع الإسلامي**. للشيخ أحمد إبراهيم بك. دار الأنصار مصر.
٥١- **لسان العرب**.لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر.
٥٢- **مبدأ الرضا في العقود**. للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي. دار البشائر بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
٥٣- **المجموع شرح المهذب**. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.
٥٤- **مجموع الفتاوى**. لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٥٥- **مجموعة بحوث فقهية**. للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. بيروت (١٤٠٢هـ).
٥٦- **المحلى**. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر.

٥٧- **المحـــرر الوجيـــز في تفسير الكتاب العزيز**. لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـــ) تحقيق المجلس العلمي بفاس. وزارة الأوقاف المغربية. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـــ).

٥٨- **مختصر الطحاوي**. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـــ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني. دار إحياء العلوم الطبعة الأولى (١٤٠٦هـــ).

٥٩- **مختصر القدوري**. لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـــ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـــ).

٦٠- **المدخل الفقهي العام**. للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٣هـــ).

٦١- **المصنف**. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـــ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـــ).

٦٢- **المصنف في الأحاديث والآثار**. للحافظ أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـــ) تحقيق عبدالخالق الأفغاني الدار السلفية. الهند. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـــ).

٦٣- **مسند الفاروق**. للحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـــ) تحقيق د. عبد المعطي قلعجي. دار الوفاء. مصر. الطبعة الأولى (١٤١١هـــ).

٦٤- **المغني**. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـــ) تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى.

٦٥- **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام**. للدكتور عمر بن صالح بن عمر. دار النفائس. الأردن. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـــ).

٦٦- **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي. دار الهجرة السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٨هـــ).

٦٧- **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين**. للدكتور عمر بن سليمان الأشقر. مكتبة الفلاح. الكويت. الطبعة الأولى. (١٤٠١هـــ).

٦٨- **الممتع في شرح المقنع**. لزين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى الحنبلي (٦٩٥هـ) تحقيق د. عبدالملك ابن دهيش. دار خضر. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٦٩- **المنثور في القواعد**. لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق د. تيسير فائق محمود. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٧٠- **الموافقات**. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن عفان. السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٧١- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر. الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).

٧٢- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**. للدكتور محمد رواس قلعه جي. مكتبة الفلاح. الكويت. الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).

٧٣- **نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات**. لعبدالله بن إبراهيم بن زيد الكيلاني مطابع وزارة الأوقاف الأردن.

٧٤- **الهداية شرح البداية**. لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

* * *